جريمة الخطف في القانون الكويتي

وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق
(القسم الأول)

الدكتور غنام محمد غنام
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

١ ـ موضوع البحث:

تتناول هذه الدراسة فحص جريمة الخطف وتحليلها من حيث تبيان أركان جريمة الخطف والصور المختلفة لهذه الجريمة والمسئولية الجزائية التي تترتب على وقوعها.

ومن الجلي أن جريمة الخطف من جرائم الاعتداء على الأشخاص. وقد أوردها المشرع الكويتي في المواد ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ جزاء تحت عنوان «الجرائم الواقعة على النفس». هذا الباب جاء منتمياً بدوره إلى الكتاب الثالث من قانون الجزاء الذي اتخذ عنواناً له «الجرائم الواقعة على الأفراد».

وكان من الواجب عند دراسة جريمة الخطف تحديد علاقة هذه الجريمة بغيرها من الجرائم التي ترتبط بها أو تقترب منها وخاصةً جريمة القبض والحبس أو الحجز غير القانوني. وتبدو مقارنة هذه الجرائم ذات بال حيث إن هذه الجرائم الأخيرة هي من نوع الجنح بينما جريمة الخطف من الجنايات.

وقد أولينا القانون الكويتي جل اهتمامنا وجعلناه محور دراستنا. ومع ذلك ارتأينا أنه من المفيد مقارنة القانون الكويتي بغيره من القوانين التي تأثر بها أو أخذ

عنها كالقانون المصري. ولم تغب عن شغفنا رغبة في معرفة موقف قوانين أخرى مؤثرة على المستوى الدولي مثل القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي أحياناً من ظاهرة الخطف حتى يتسنى استظهار ملامح التجريم في هذا المجال على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي وكذا المستوى الدولي.

٢ ـ مشكلة البحث:

يثير البحث في موضوع الخطف عدة مشكلات قانونية ويطرح عدة تساؤلات لها أهميتها. من هذه المشكلات وتلك التساؤلات الآتي: ما السمات المميزة لجريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة التي تفردها عن جريمة الخطف بالرضاء؟ وهل مفهوم الخطف «الحمل على الانتقال» كما أوردته المادة ١٧٨ من قانون الجزاء يتوافر في جريمة الخطف بالرضاء؟ هل تختلف النتيجة في جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة عنها في جريمة الخطف بالرضاء؟ ما مفهوم الحيلة في جريمة الخطف بالحيلة؟ هل يلزم لتوافر جريمة الخطف قصد جنائي من نوع خاص؟. ما الحدود والفواصل التي تجمع وتفرق بين جريمة الخطف وجرائم أخرى مثل القبض والحبس أو الحجز غير القانوني؟

٣ ـ أهمية البحث:

يكتسب البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الخطف في الآونة الأخيرة في دولة الكويت. وتمثل الطبيعة الصحراوية للبيئة عاملاً إجرامياً مساعداً لوقوع هذا النوع من الجرائم حيث تحدث الغالبية العظمى لجرائم الخطف بحمل المجني عليه على الانتقال إلى الصحراء.

ويزيد من أهمية البحث في هذا النوع من الجرائم ارتباط جريمة الخطف في كثير من الأحيان بجريمة من الجرائم الجنسية. ولو لاحظنا أن الجرائم الجنسية لها خطورتها وأهميتها في دولة الكويت حيث ينظر إليها باهتمام متزايد نظراً لظروف البلاد الدينية والاجتماعية، لأدركنا عندئذ السبب في تشديد العقوبة إذا وقع الخطف بغرض هتك عرض المجني عليه أو مواقعته أو حمله على ممارسة البغاء.

ولا عجب أن نرى المشرع الكويتي يتشدد في معالجته لظاهرة الخطف حيث قرر عقوبة الإعدام للفاعل الذي يرتكب الخطف بالتحايل أو القوة أو التهديد إذا قصد الجاني من ذلك إلى قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة ١٨٠ جزاء).

وإظهاراً لاهتمام المشرع ومتابعته لظاهرة الخطف التي تتنامى في البلاد أجرى مجلس الأمة تعديلاً في أغسطس سنة ١٩٩٤ للتجريم في هذا المجال بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وقد تميز هذا التعديل الأخير بتشديد العقوبات عن جرائم الخطف، سواء فيما يتعلق بالخطف بدون رضاء أو الخطف بالرضاء أو إذا كان المجني عليه معتوهاً (مادة ١٧٨ جزاء).

وبالمثل فقد شددت العقوبة إذا وقع الخطف بدون قوة أو تهديد أو حيلة وكان المجني عليه يقل عمره عن ١٨ سنة (مادة ١٧٩ جزاء). كما أورد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ تجريماً جديداً في شأن خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة أو إخفائهم أو تبديلهم أو نسبهم إلى غير والديهم (مادة ١٨٣ جزاء).

على خلاف ذلك تضمن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ بعض مظاهر التخفيف حيث هبط بسن الرشد الجنائي بالنسبة للمجني عليه في جريمة الخطف فجعله ثمانية عشر عاماً في حالة خطف الصغير بدون قوة أو تهديد أو حيلة (مادة ١٧٩ جزاء). وقد كان القانون قبل التعديل قد حدد هذه السن بإحدى وعشرين سنة. كما وسع المشرع الكويتي من مجال الإعفاء من العقاب عند خطف الصغير الواقع من أحد الوالدين. فلم يعد هذا الإعفاء يقتصر على الأم كما كان الحال في المادة ١٧٩ جزاء قبل تعديلها، مع أن القضاء الكويتي كان يمد هذا الإعفاء ليشمل الأب بالإضافة إلى الأم استناداً إلى القواعد العامة في القصد الجنائي، ذلك أن الغلط في واقعة جوهرية، وهي أن الأب المتهم كان يعتقد أن من حقه اصطحاب الطفل بعيداً عن أمه، ينفي القصد الجنائي[1].

(١) انظر لاحقاً رقم ١٢٩ - القسم الثاني.

٤ ـ الصور المختلفة للخطف:

يظهر من مراجعة نصوص القانون الكويتي أن هناك نوعين رئيسين من جرائم الخطف: جريمة الخطف بغير رضاء وجريمة الخطف بالرضاء. أما الخطف بغير رضاء فهو غالباً الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة (بالمادة ١٧٨ جزاء) والخطف بالرضاء هو بغير قوة أو تهديد أو حيلة (بالمادة ١٧٩ جزاء). بالإضافة إلى ذلك أورد المشرع الكويتي تجريماً خاصاً بخطف الأطفال حديثي العهد بالولادة (بالمادة ١٨٣ جزاء).

وتختلف هذه الجرائم من حيث المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم. هذه المصلحة هي الحرية الفردية في حالة الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، وهي السلطة الأبوية في حالة الخطف بالرضاء. فجريمة خطف القاصر تقع ولو كان المجني عليه (أو عليها) راضياً بالفعل ومريداً الانتقال مع المتهم، ذلك لأن الجريمة تقع اعتداءً على السلطة الأبوية. فقد أدرك المشرع أن إرادة القاصر غير معتبرة من الوجهة القانونية، نظرا لعدم اكتمالها سن ثمانية عشر عاماً، وهي السن التي توسم المشرع فيها النضج والقدرة على اتخاذ قرار الانتقال مع المتهم بشكل يقطع صلة هذا المجني عليه بأهله.

أما جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة فقد قصد به المشرع حماية الحالة المدنية للطفل ضد محاولة تغيير نسبه وهو الباعث الذي يقف عادةً وراء خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة.

٥ ـ الخطف في القانون الإنجليزي:

يعرف القانون الإنجليزي جريمة الخطف وفقاً لقواعد القانون غير المكتوب common law، وذلك عندما لا يتوافر رضاء المجني عليه أي عندما يكون هذا الرضاء منتزعاً بقوة أو تهديد أو حيلة. غير أن المشرع الإنجليزي أدخل قوانين مكتوبة لتجريم الخطف بالرضاء، وذلك إذا كان واقعاً على قاصر، سواء أكان إتيان

الفعل المؤثم من قبل المتهم والد المجني عليه نفسه أم من قبل شخص آخر، بمقتضى قانون Child Abduction Act[٢]

٦ ـ الوضع الخاص بالمرأة المجني عليها:

لم يفرد المشرع الكويتي وضعاً خاصاً للمرأة كمجني عليها في جريمة الخطف، وإن كانت الغالبية العظمى من جرائم الخطف تقع اعتداءً على المرأة بغرض مواقعتها أو هتك عرضها (مادة ١٧٩ و ١٨٠ جزاء). فالخطف قد يكون محله الرجل أو المرأة دون تمييز. بيد أن المشرع الكويتي أورد تشديداً للعقوبة إذا كان قصد الخاطف من فعله مواقعة المجني عليها، وذلك لا يتصور إلا إذا كان الشخص المخطوف امرأة. بيد أن المشرع سوى بين قصد المواقعة وقصد هتك العرض. والمعروف أن هتك العرض يقع اعتداءً على الرجل كما يقع اعتداء على المرأة.

وعلى خلاف ذلك مايز المشرع المصري بين الخطف بحسب المجني عليه. فإذا كان المجني عليه ذكراً، فإن جريمة الخطف لا تقع إذا بلغ من العمر ١٦ عاماً وإنما تقع جريمة القبض أو الحبس غير القانوني (مادة ٢٨٠ عقوبات). أما إذا كان المجني عليه أنثى فإن جريمة الخطف تقع دون اعتبار لسن المجني عليه (مادة ٢٩٠ عقوبات).

ويتقارب مفهوم المشرع الإنجليزي في هذا الخصوص من مفهوم المشرع المصري حيث تقع جريمة خطف الإناث وفقا للقانون الإنجليزي Sexual Offences Act 1956 حتى لو بلغت المجني عليها سن ١٦ سنة فأكثر، على خلاف المجني عليه الذكر الذي لا تقع جريمة خطفه، بل تقوم جريمة القبض عليه أو حبسه غير القانوني[٣].

أما المشرع الفرنسي فإنه لم ير محلاً للتمييز بين نوع المجني عليه في جريمة

(٢) Smith & Hogan, Criminal Law, six edition, Butherworths, 1988, p.415.

(٣) Smith & Hogan, ibid, p. 453.

الخطف، ذكرا كان أو أنثى. فجريمة الخطف هي دائماً جريمة خطف القاصر الذي لم يبلغ ١٨ عاماً. فإذا بلغ هذه السن فإن جريمة الخطف لا تقوم وإنما تقوم جريمة أخرى هي جريمة القبض أو الحبس غير القانوني (مواد ٣٥٤ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي).

٧ ـ اختلاف تجريم الخطف في القانون الكويتي عنه في القانون المصري:

أورد المشرع الكويتي تنظيماً تشريعياً لتجريم الخطف في المواد ١٧٨ وما يليها من قانون الجزاء يختلف عن التصور الذي أورده القانون المصري لهذه الجريمة.

وتتجلى أهم الاختلافات في الآتي:

١ ـ الخطف في القانون الكويتي يقع على الصغير وعلى الكبير، ذكراً كان أو أنثى. أما القانون المصري فقد مايز بين الذكر والأنثى، فيمكن أن تقع جريمة الخطف على الأنثى أياً ما كان عمرها، أما الذكر فإنه لا يصلح مجنياً عليه إلا إذا كان عمره لا يصل إلى ١٦ سنة. فإذا زاد عن ذلك فإن الجريمة لا تكون خطفاً بل قبض بدون وجه حق وهي جريمة أخف ولا يسري عليها ما يسري على جريمة الخطف من ظروف مشددة تصل بالعقوبة أحياناً إلى الإعدام (مادة ١٨٠ جزاء).

٢ ـ حدد المشرع الكويتي سن المجني عليه بثمانية عشر عاماً لوقوع جريمة الخطف مع أن المجني عليه كان راضياً بالانتقال مع المتهم أي مع غياب القوة أو التهديد أو الحيلة. أما المشرع المصري فقد حدد هذه السن بستة عشر عاماً. ومؤدى ذلك أن المشرع الكويتي يمد مظلة الحماية للقاصر أكثر مما يفعله المشرع المصري الذي افترض أن من بلغ ١٦ سنة أصبح رضاؤه معتداً به بالقدر الذي تنتفي معه جريمة الخطف. وقد جاء تحديد المشرع الكويتي لسن ١٨ عاماً بعد التعديل التشريعي الذي أدخله على قانون الجزاء بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ حيث كانت تصل هذه السن قبل التعديل إلى ٢١ عاماً.

٣ ـ سوى المشرع المصري بين الخطف الذي يقع من جانب المتهم نفسه أو بواسطة غيره أي إذا كان هو المدبر للخطف. عندئذ يعتبر فاعلاً أصلياً شأنه في ذلك شأن الفاعل الأصلي. أما المشرع الكويتي فإنه لم يقتد بالمشرع المصري في ذلك، ومن ثمّ فإن القواعد العامة في الاشتراك بالتحريض هي التي تكون واجبة التطبيق في القانون الكويتي.

٤ ـ يتشدد المشرع الكويتي في عقوبة جريمة الخطف مقرراً لها الإعدام إذا تمت بالقوة أو التهديد أو الحيلة وكان قصد المتهم عند الخطف هو قتل المجني عليه أو إيذاؤه أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة ١٨٠ جزاء). أما المشرع المصري فإنه يقتصر في تقريره عقوبة الإعدام على الحالة التي يكون فيها المجني عليه أنثى وتمت الجريمة بالقوة أو التهديد أو الحيلة وبشرط أن يقترن بالخطف جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها (مادة ٢٩٠ عقوبات).

٥ ـ لم يورد المشرع المصري ظرفاً مشدداً يتعلق بالقصد الخاص في بعض الحالات. ويقع ذلك على خلاف المشرع الكويتي الذي أورد ظروفاً مشددةً تتعلق ببعض القصود الخاصة عندما يكون قصد الجاني من الخطف قتل المجني عليه أو إيذاءه أو هتك عرضه أو مواقعته أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة ١٧٨ ومادة ١٧٩ ومادة ١٨٠ جزاء).

٦ ـ أقام المشرع الكويتي التسوية بين جريمة الخطف وجريمة إخفاء الشخص المخطوف مع العلم بأنه مخطوف في العقوبة المنصوص عليها (مادة ١٨١ جزاء). ولم يتضمن القانون المصري نصاً من هذا القبيل، وبالتالي فإن القواعد العامة هي التي يتعين تطبيقها في القانون المصري، فيسأل المخفى عن جريمة مستقلة هي جريمة الحبس بدون وجه حق. ويتفق القانون الفرنسي مع القانون المصري في التفرقة بين جريمة الخطف وفعل الإخفاء الذي يشكل جريمة الحبس بدون وجه حق. ففاعل هذه الجريمة الأخيرة ليس مساهماً في جريمة الخطف(٤).

(٤) Crim. 21 fev. 1979, B..C. n. 80, Rev. Sc. Crim. 1980, p. 435, obs. Levasseur.

٨ ـ **خطة البحث:**

يشمل البحث الأبواب الآتية:

الباب الأول – الأحكام العامة لجرائم الخطف.

الباب الثاني – صور لجرائم الخطف.

الباب الثالث – المسئولية عن جرائم الخطف.

الباب الأول
الأحكام العامة لجرائم الخطف

٩ ـ يتناول هذا الباب الأحكام العامة لجرائم الخطف أي الأحكام التي تشترك فيها جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة وجريمة الخطف بالرضاء. أما الباب التالي فإنه خصص لبحث الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة.

ونقصد بالأحكام العامة لجرائم الخطف: شكل الركن المادي وشكل الركن المعنوي بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لجريمة الخطف. وسوف نخصص لكل منهما فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول
شكل الركن المادي في جرائم الخطف
(وتمييزه عن الركن المادي في
جرائم القبض والحبس)

يتمثل الركن المادي في جريمة الخطف، أياً كان نوعها، في نشاط ونتيجة. ولا تثير علاقة السببية مشكلات قانونية معينة في هذه الجريمة. لذا، فإن المبحث الأول سنخصصه لمعالجة النشاط، بينما نفرد للنتيجة مبحثاً تالياً.

المبحث الأول
النشاط في الخطف وتمييزه عن النشاط في جرائم القبض والحبس

١٠ ـ عرفت المادة ١٧٨ جزاء الخطف بقولها «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه..». من ذلك التعريف يتضح أن النشاط في جريمة الخطف يتكون من عنصرين أساسيين: الأول هو إبعاد المجني عليه عن المكان الذي اختطف منه والثاني وهو احتجازه في مكان آخر لا يريد البقاء فيه.

المطلب الأول
النشاط في الخطف:

إبعاد المجني عليه عن المكان الذي اختطف منه

١١ ـ مفهوم الإبعاد:

عبرت المادة ١٧٨ جزاء عن هذا المفهوم بقولها «بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة...». وعلى الرغم من أنه يفهم من صياغة المادة ١٧٨ أن الخطف لا يكون إلا من المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فإن ذلك لا يتمشى مع التفسير الصحيح للمادة آنفة الذكر ولا مع مقصود المشرع منها. فقد يتم خطف المجني عليه عند وجوده في بلد غير بلده الأصلي أثناء قيامه برحله سياحية أو بعمل بعيد عن المكان الذي يقيم فيه عادة.

ويبدو مقصود المشرع من تعبير «المكان الذي يقيم فيه عادة» منصرفاً إلى المكان الذي يريد المجني عليه المكوث فيه. هذه الإرادة هي محل الاعتداء في جريمة الخطف حيث يُسلب المجني عليه حريته الفردية في الانتقال.

١٢ ـ المغايرة بين مفهوم النشاط في الخطف بقوة أو حيلة ومفهومه في الخطف بالرضاء:

استعمل المشرع تعبير «حمله على الانتقال» في صدد تعريفه لجريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة. هذه الصورة للنشاط لا تتمشى مع مفهوم الخطف بالرضاء التي تشير إليه المادة ١٧٩ جزاء. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المجني عليه يرتضي عن علم وإرادة واعية الانتقال مع المتهم، الأمر الذي ينتفي معه كل مفهوم للحمل على الانتقال يتضمن معنى القسر أو الحيلة.

ومع ذلك فإن الفاعل يلتزم بأن يصدر منه صورة للنشاط وهي الحمل على الانتقال ولكن بمعنى الإقناع والإغواء أو التحريض لوقوع جريمة خطف القاصر.

١٣ ـ اختلاف القانون الكويتي عن القانون الفرنسي فيما يتعلق بالحمل على الانتقال:

لا يلزم، وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، لوقوع جريمة الخطف حمل المجني عليه على الانتقال، فتلك صورة من عدة صور تقع بها الجريمة. فالجريمة تقع في القانون الفرنسي بقطع صلة المجني عليه بأهله في صورة عدم تسليمه إلى أهله. فقد جرّم المشرع الفرنسي عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته وذلك بالإبقاء على الطفل على الحالة التي كان عليها قبل صدور حكم جديد عدّل حالة سابقة للحضانة أو عدّل حكماً سابقاً قضي بخلاف ذلك. هذه الصورة من النشاط السلبي في شكل الإبقاء على الطفل détournement تقابل الجريمة التي تعاقب عليها المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري وهي الامتناع عن تسليم الطفل المحكوم بحضانته إلى من هو صاحب الحق في هذه الحضانة. هذه الصورة للنشاط السلبي لا يعاقب عليها القانون الكويتي، الأمر الذي يستدعى تدخلاً تشريعياً في هذا الخصوص.

١٤ ـ النشاط في الخطف نشاط إيجابي:

يلزم أن ينسب نشاط إلى المتهم وأن يكون هذا النشاط إيجابياً لا سلبياً لكي تقوم جريمة الخطف.

فإذا لم يصدر من المتهم النشاط المؤثم وهو الحمل على الانتقال، فلا تقوم جريمة الخطف كما هي معرفة به في القانون. لذلك قُضي بأنه إذا مارس طبيب علاقات جنسية مع فتاة في عيادته الخاصة كان قد تركها والدها لديه مؤقتاً، فإن جريمة الخطف لا تقوم لغياب نشاط الحمل على الانتقال(٥).

ويختلف الحمل على الانتقال عن الإيواء. فإذا لم يصدر عن المتهم حمل على الانتقال ولكن اقتصر ما بدر منه على عدم رد المجني عليه القاصر إلى أهله بعد أن فرّ منهم، دون أن يمارس دوراً في إقناعه وتشجيعه على الفرار، فإن النشاط المؤثم لا يتوافر ولا يستوجب النشاط السلبي من المتهم بعدم رد المجني عليه مسئولية جنائية(٦)

المطلب الثاني
النشاط في جريمة القبض أو الحبس بدن وجه حق

١٥ ـ مفهوم القبض والحبس:

لم تتعرض المادة ١٨٤ من قانون الجزاء الكويتي إلى وضع تعريف محدد للقبض أو الحبس وإنما اكتفت بتقرير عقوبة لمن قام بالقبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني بقولها «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

(٥) Crim. 23 dec. 1958, B.C. n. 353, Gaz. Pal. 1969. 65.

(٦) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ص ٢٧٦.

ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية قد تعرض لمفهوم القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، كما أن أحكام القضاء وآراء الفقه تناولته بالتعريف.

٢ ـ مفهوم القبض كإجراء تحقيق:

عرفته المادة ٤٨ إجراءات ومحاكمات جزائية بقولها «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون..».

كما فرقت المادة ٥٢ إجراءات ومحاكمات جزائية بين القبض والاستيقاف بقولها «لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة».

ويختلف القبض عن التكليف بالحضور الذي هو ليس إلا دعوة من المحقق (أو المحكمة) بالمثول أمامه «للمحكمة أو المحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به، ويكون ذلك بإعلانه بأمر الحضور» (مادة ١٥ إجراءات ومحاكمات جزائية). فالتكليف بالحضور لا يتضمن تقييد الحرية الفردية الذي يتضمنه القبض.

أما إذا تخلف المتهم أو الشاهد عن الحضور أمام المحكمة أو المحقق فإنه يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار الذي يتضمن معنى القبض. فقد نصت المادة ٢١ إجراءات ومحاكمات جزائية على أنه «إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد، جاز إصدار الأمر بالقبض عليه، سواء أكان متهماً أم شاكياً أم شاهداً...».

وقد عرّفت أحكام القضاء القبض بقولها «القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو فترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات

ضده»[٧]. وفي المعنى نفسه يعرفه الفقه بأنه «سلب حرية شخص مدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك»[٨].

(ب) مفهوم القبض كنشاط مؤثم:

على الرغم من أن المادة ١٨٤ من قانون الجزاء الكويتي لم تضع تعريفاً للقبض كنشاط مؤثم في جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق، إلّا أن أحكام القضاء عرفته بأنه «تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو فترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[٩]. فالقبض قد يكون لمدة قصيرة[١٠]. فلا يلزم أن تطول هذه المدة وإلّا أصبحنا أمام جريمة حبس أو حجز بدون وجه حق، كما لا يلزم أن يكون احتجاز المجني عليه في المكان الذي يعده القانون لذلك حتى تقع جريمة القبض غير القانوني.

ومن ثمّ فإن التفرقة بين القبض والاستيقاف، وإن كان لها محل من الناحية الإجرائية حيث يُسمح لرجل الضبط باقتياد المشتبه به إلى مخفر الشرطة دون ممارسة إجراءات أخرى ضده في حالة الاستيقاف، فإن هذه التفرقة لا محل لها في مقام تجريم الاعتداء على الحرية الفردية في شكل القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق. فالاستيقاف يتفق في مضمونه مع القبض من حيث إنه حرمان من الحرية الفردية وإن اختلف معه في الأثر الإجرائي من حيث جواز التفتيش الوقائي

(٧) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٦٩، أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣؛ نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.
انظر أيضاً د. محمد زكي أبو عامر «الحماية الجنائية للحرية الشخصية»، ١٩٧٩، ص ٤٦.

(٨) د. محمود نجيب حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٥٥٦، نفس المؤلف «القبض على الأشخاص» مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤ ص ١٥.

(٩) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٧، أحكام النقض س ٣٨ رقم ٤٨ ص ٣٢٥.

(١٠) "L'arrestation peut être définie comme étant l'acte matériel d'appréhention au corps d'un individu le privant momentanément de la liberté d'aller et venir": Raymond GASSIN, Arrestation, encyclopédie, Récueil Dalloz, droit Pénal, n.2.

للمقبوض عليه (مادة ٥١ إجراءات ومحاكمات جزائية) ومن حيث جواز استمرار القبض لمدة معينة، وهي أربعة أيام إذا كان هذا القبض من قبل رجل الشرطة (مادة ٦٠-٢ إجراءات ومحاكمات جزائية).

وعلى ذلك فإننا نرى أن جريمة القبض بدون وجه حق يمكن أن تقوم حتى ولو تمسك رجل الشرطة بأن ما قام به لم يكن سوى استيقاف للمشتبه به، وذلك إذا توافر القصد الجنائي أي سوء النية لدى رجل الشرطة بأن تتجه إرادته إلى الافتئات على الحرية الفردية وليس إلى القيام بواجبات الوظيفة.

غير أن الأمر يختلف إذا كان ما صدر عن الشرطي ليس إلا مجرد دعوة للتوجه إلى مقر الشرطة، ذلك أن مجرد الدعوة لا تحمل مفهوم القبض، مادام واضحاً أن الشخص المعني بالأمر كان له أن يرفض هذه الدعوة أو كان له أن ينفذها في الوقت الذي يراه ملائماً.

١٦ ـ تطبيقات قضائية لجريمة القبض بدون حق:

قضي بوقوع جريمة القبض بدون وجه حق بالإضافة إلى إساءة استعمال الوظيفة المسندتين إلى المتهم على أساس أنهما «قد ثبتتا في حقه من اعترافه ومما قرره المجني عليه من أنه قبض عليه مستغلاً وظيفته كعريف بالشرطة إذ كان مرتديا لباسه العسكري فاقتاده إلى المخفر دون أن يكون له سند قانوني في ذلك القبض وفي غير الأحوال المصرح بها، قاصداً من ذلك إكراهه لأن ينزل عن حق له وهو استمرار علاقته الزوجية بالمتهمة الثالثة لتحقيق مصلحة للأخيرة وللمتهم الأول، الأمر الذي تتوافر معه الأركان القانونية لهاتين الجريمتين ويتعين بالتالي عقابه»[(١١)].

١٦ ـ مكرر المصلحة محل الحماية بالتجريم:

يعتبر القانون الحرية الفردية ضمن المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع بالتجريم ويعتبر جريمة الحرمان منها في غير الحالات التي نص عليها القانون.

(١١) المحكمة الكلية، دائرة جنح جلسة ٣/١١/١٩٨٧ رقم ٨٧/٢٦٤٧.

وتنص المادة ٣١ من الدستور الكويتي على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. . .».

وقد أجاز القانون في بعض الحالات الحرمان من الحرية وذلك إعمالاً لحكم قضائي كتنفيذ عقوبة محكوم بها أو كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (كالحبس الاحتياطي) أو كإجراء إداري في حالات محددة كما في التحفظ على الأجنبي تنفيذاً لقرار طرده إدارياً أو التحفظ على المختل عقلياً والذي يتسم بخطورة اجتماعية وصدور قرار بإدخاله مستشفى الأمراض العقلية وفقا للقانون(١٢).

١٧ ـ التفرقة بين القبض والخطف:

يجمع كل من الجريمتين بعض المظاهر ويفرقهما البعض الآخر. فالجريمتان تقعان اعتداءً على الحرية الفردية، والجريمتان من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامهما توافر القصد الجنائي. ولا يلزم في أي منهما توافر صفة معينة في الفاعل. هذا الأخير لا يلزم أن يكون موظفاً عاماً(١٣).

وتتفق جريمة القبض والحجز بدون حق مع جريمة الخطف في أن فرار المجني عليه لا يؤثر في وقوع الجريمة. فقد قُضي بأنه «متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التي أدين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجني عليه، فلا يؤثر في مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم»(١٤).

بيد أن القبض غير القانوني جنحة والخطف جناية، يضاف إلى ذلك أن مفهوم

---

(١٢) R. GASSIN, op.cit., p. 8 et ss.

(١٣) قُضي بأنه لا يلزم أن يقع القبض أو الحجز بغير وجه حق من موظف عام: نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤، طعن رقم ١٢٨٦ س ٣٤ ق.

(١٤) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ رقم ٤١٩ س ٢٦ ق.

النشاط في الخطف يختلف عن مفهومه في القبض، حيث لا يتضمن القبض إبعاد المجني عليه إلى مكان آخر يحتجزه فيه، الأمر الذي يتميز به الخطف.

أما ما قد يحدث في القبض من اقتياد شخص إلى مخفر الشرطة، فإن ذلك لا يصح اعتباره خطفاً حتى ولو ساءت نية المتهم وكان القبض في غير الأحوال التي ينص عليها القانون. فمخفر الشرطة لا يصح اعتباره مكاناً يختطف إليه المشتبه به، بل إنه مكان يوجد فيه المجني عليه في حماية القانون، الأمر الذي لا يتوافر في حالة الخطف(١٥)، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن القبض بدون وجه حق يتوافر حتى بدون اقتياد المجني عليه إلى مركز الشرطة، ويقع ذلك على خلاف الخطف الذي يشكل الحمل على الانتقال إلى مكان آخر عنصراً مكوناً فيه.

١٨ ـ مفهوم الحبس والحجز:

الحبس هو حرمان الشخص من حريته في التنقل بأن يجبر على البقاء في مكان معين كسجن أو منزل، حتى ولو كان هذا الأخير هو منزله، وذلك لمدة معينة.

فالحبس هو الأثر المترتب على القبض إذا استمر حرمان الشخص من التنقل فترة من الزمن. خلال هذه الفترة يعتبر المجني عليه محبوساً. ولا يختلف الحجز عن الحبس وإن استعمل المشرع تعبيراً مغايراً(١٦).

ولم يحدد القانون المدة التي يصح عندها القول بأن المتهم محبوس أو محجوز، تاركاً لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في القول بحرمان الشخص من حريته الفردية إلى القدر الذي يرقى إلى درجة الحبس غير القانوني. غير أن المبدأ

(١٥) انظر في ذلك حكم محكمة جنايات الكويت بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ والمشار إليه في نفس المرجع، لاحقا رقم ٦٢.

(١٦) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٨ ص ٤.

الذي يتبناه القضاء هو أن «حجز الشخص وعلى ما درج عليه مفهوم القضاء والفقه هو إمساكه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول والحد من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت. وكل حد من حرية التحرك يُعد حجزاً بالمعنى الذي قصده الشارع»(١٧).

واستناداً الى المبدأ نفسه قُضي في الكويت بوقوع هذه الجريمة عندما «احتجز رب العمل العامل الذي أنهى إقامته في البلاد دون رضاء منه مقيداً حريته عن قصد»(١٨). وفي قضية قام «المتهم باحتجاز المجني عليه في إحدى حجرات الشركة بأن أغلق عليه بابها بالمفتاح»(١٩)، ومن المتهم الذي قام «بإغلاق باب مكتبه على المجني عليه وأبلغه بأنه سوف لن يسمح له بمغادرته إلا بعد إنجاز المعاملات التي عهد بها الى شركة المجني عليه»(٢٠). كما قُضي بوقوع هذه الجريمة إذ «كان الثابت أن المجني عليه لم يخرج من الفندق طوال مدة حجزه به من قبل المتهم الأول وبمساعدة المتهمين الثاني والثالث اللذين لم يسمحا له بالخروج ومنعاه منه، كما رفضوا تقديم الطعام له طوال اليوم بعد إلغاء إقامته وحتى ميعاد تسفيره»(٢١).

وعادةً ما يبدأ الأمر بالقبض وينتهي أحياناً بالحبس أو الحجز. فالجاني يحمل المجني عليه على الانصياع لأوامره بأن يتخلى عن حريته الفردية في التنقل، عندئذ يسري على سلوك المتهم وصف القبض، كم لو أجبره على ترك ما يقوم به من عمل أو من تسلية ليتبعه قسراً عنه وعن غير رضاء. أما إذا انتهى الأمر به إلى إجبار

(١٧) نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢.
(١٨) المحكمة الكلية، جنح مستأنفة ١٤/ ١/ ١٩٨٧ رقم ٨٦/٣٤٩٦.
(١٩) المحكمة الكلية، جنح مستأنفة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٩ رقم ٨٩/٤٦٥١.
(٢٠) المحكمة الكلية، دائرة جنح ٣١/ ٣/ ١٩٨٧ رقم ٨٧/٦٣٧ مؤيدة بحكم استئنافي في ٦/ ٦/ ١٩٨٧ رقم ٨٧/١٣٦٢.
(٢١) المحكمة الكلية، دائرة جنح ٢١/ ١٢/ ١٩٨٦، رقم ٨٦/٣١٩٤ مؤيدةً بحكم استئنافي في ١٤/ ١٠/ ١٩٨٧، رقم ٨٦/٣٤٩٦.

المجني عليه على البقاء في حجرة أو في شقه معينة مع قفل أبوابها، فإن القبض يكون قد انتهى إلى الحبس أو الحجز.

ويراعى أن وصف الحبس أو الحجز في الحالة الأخيرة يسري إذا لم ينطبق الوصف الأصلي للفعل باعتباره خطفاً لأن الخطف هو إجبار المجني عليه على الانتقال إلى مكان آخر يحجزه فيه.

ولا يقع الخطف في هذه الحالة إذا كان المكان الذي يحتجز فيه المجني عليه مكاناً لا يقطع صلة المجني عليه فيه بأهله كالأخ الذي يحتجز أخاه في شقتهم حتى لا يخالط أصحاب السوء، وإن صح اعتبار الأمر حبساً أو حجزاً.

وقد لا يسبق الحبس أو الحجز قبضاً، كما لو كان المجني عليه في مكان فرفض المتهم خروجه من هذا المكان بعد إغلاق الأبواب عليه.

ولا فارق بين الحجز والحبس، فكلاهما حرمان من الحرية الفردية[٢٢]، وقد حاول البعض التمييز بينهما بالقول إن الحبس مطلق الحرمان من الحرية الفردية بينما الحجز يتضمن هذا الحرمان ويضاف إليه تقييد حركته البدنية[٢٣].

١٩ ـ صور للحبس أو الحجز المعاقب عليه:

تقع جريمة الحبس بإلزام الشخص بعدم مبارحة مكان معين حتى ولو كان هذا المكان هو منزله أو المنجم الذي يعمل فيه. بهذا انتهى القضاء الإنجليزي في أحكام له[٢٤]. كما قضى في انجلترا بوقوع الجريمة بإلزام المجني عليه بعدم مبارحة سيارة كان يستقلها بأن كان المتهم يقودها بسرعة تمنع المجني عليه من

(٢٢) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨ ص٤.

(٢٣) Vitu, "Traite, de droit criminel, droit pénal spécial", Cujas, 1982, n. 1834; Vouin, et RASSAT, "Droit pénal spécial", Précis Dalloz, 1988, p.208.

(٢٤) Herd R. Weardale Steel, Coal and coke Coltd (1915) AC 67.

النزول منها[٢٥]. فالوقت الذي يستغرقه الحبس أو الحجز لا عبره به للقول بوقوع جريمة الحبس أو الحجز غير القانوني. لذلك قضي أيضاً بوقوع جريمة الحجز غير القانوني وذلك بحجز المتهم في أحد الشوارع ومنعه من التجوال[٢٦].

وقد يكون الحبس أو الحجز في إحدى البنايات، فتقع الجريمة من الطبيب الذي يمنع المريض من مبارحة عيادته، حتى ولو كان ذلك بغرض استيفاء أتعاب العلاج، ذلك أن الطبيب لا يتمتع بالحق في الحبس كسبب للإباحة في هذه الجريمة. فالحق في الحبس يُمارس على الأشياء وليس على الأشخاص. يختلف الأمر في رأينا إذا قام الطبيب بحجز جثة المتوفى لحين استيفاء أجره، ذلك أن القانون يحمي الأشخاص من الاعتداء على حريتهم الشخصية والحال ليس كذلك بالنسبة للجثة.

وبالتالي فإن منع الشخص من التوجه إلى أي وجهة يتضمن حبساً أو حجزاً. أما منع الشخص من التوجه إلى وجهة معينة ولكن تُرك له حرية التوجه إلى وجهه أخرى، فإنه ينفي ركن الحبس أو الحجز. فإذا مُنع الشخص من دخول البلاد فاضطر إلى البقاء في الميناء الجوي، فإن ذلك لا يُعد حبساً أو حجزاً إلا إذا حُرم من مغادرة البلاد أيضاً والتوجه وجهة أخرى فكان لزاماً عليه البقاء في بناية المطار.

ولا يحول دون توافر الحبس المعاقب عليه أن يستطيع المجني عليه أن يبارح المكان إذا كان ذلك يعرضه لمخاطر تهدد سلامته الجسمية، كما لو تم حبسه في غرفة يستطيع الفرار منها بتسلق مواسير الصرف الصحي.

وعلى خلاف ذلك قضي بعدم وقوع جريمة الحجز بدون وجه حق لأن المجني عليه لم يمنع من مغادرة مكتبه عن طريق قفل الباب أو عن طريق الإكراه البدني أو التهديد الجدي، بل إنه استطاع الاتصال بالخارج واتصل بحاجب فعلاً huissier وخرج في معيته دون أن يتعرض له أحد[٢٧].

(٢٥) McDaniel V. State (1942) 15 Tex. Crim. R.

(٢٦) Ludlow V. Burgess (1971) Crim. LR 238.

(٢٧) Crim. 7 nov. 1989, Jurisclasseur pénal, Art. 341 à 344, n.45.

أما إذا قام المضربون عن العمل في مصنع أو في شركة بحجز مندوبين عن مدير المشروع معهم وهم معتصمون بالداخل مع أنهم كانوا يتفاوضون معهم، فقاموا باحتجازهم معهم ورفضوا خروجهم عندما فشلت المفاوضات، فإن جريمة الحجز بدون وجه حق تقوم في حقهم(٢٨).

فالقضاء يرفض اعتبار التعرض للأشخاص الذي عادة ما يحدث أثناء فترات الإضراب مسوغاً لإباحة جريمة الحجز غير القانوني أو نافيا لركن النشاط في الجريمة. تطبيقاً لذلك قضى بنقض الحكم الذي برأ المتهم من تهمة الحجز غير القانوني لمدير المشروع استناداً إلى أنه في فترات الإضراب تحدث مواجهات بين الغرماء، العمال من ناحية وأرباب الأعمال من الناحية الأخرى، تدخل ضمن الاستعمال الضروري للحق في الإضراب وتتضمن التعرض للأشخاص والأموال وعادة ما تستغرق بعض الوقت، وأن ذلك يحول دون توافر ركن الحجز أو القبض كما هو معرف به في القانون(٢٩).

٢٠ ـ نشاط القبض والحبس والحجز نشاط إيجابي:

تقوم الجريمة بسلوك إيجابي ولا تستند فقط إلى السلوك السلبي. لذا قُضي بأن مجرد وجود المتهمين في المكان نفسه الذي جرى فيه القبض أو الحجز غير القانوني لأحد المسئولين في الشركة أثناء حركة الإضرابات التي كانت تعمها لا يصلح سنداً لنسبة النشاط المؤثم إلى المتهمين ما دام لم يصدر منهم ما يعبر عن إرادتهم في منع المجنى عليهم من الخروج، حتى ولو كان هؤلاء المتهمون يتعاطفون مع محركي الإضراب وينتوون الانضمام إليه(٣٠).

وقد كان استلزام النشاط الإيجابي، وعدم كفاية النشاط السلبي لتوافر الجريمة هو الذي حدا بالقضاء إلى استبعاد وقوع جريمة الحبس بدون وجه حق إذا كان

(٢٨) Crim. 19 fev. 1991, Dr. Pen. 1991, n. 227, Jurisclasseur Pénal, Art. 341, à 344, n.6.

(٢٩) Crim. 23 déc. 1986, B.C. 384, R.S.C. 1987, P. 459, obs. Lyon-Caen, p. 696 obs. Levasseur.

(٣٠) Crim. 6 sept. 1989, Jurisclasseur, Art. 341 à 344, n. 38.

المجني عليه يعمل بأحد المناجم وفقا للعقد المبرم بينه وبين رب العمل وإذا أراد العامل إنهاء التعاقد من جانب واحد، مخالفاً بذلك التزاماته التعاقدية، وطلب أن يصعد إلى سطح الأرض، قبل انتهاء مواعيد العمل، ولكن رب العمل رفض أن يزوده بالمصعد، فاضطر إلى البقاء في مكانه حتى صعد مع غيره من العمال في نهاية يوم العمل المعتاد(٣١).

٢١ ـ فائدة تجريم الحبس أو الحجز غير القانوني بالإضافة إلى القبض:

إذا كان القبض غير القانوني ينتهي في غالبية الأحوال بالحبس أو بالحجز غير القانوني، فإن ذلك لم يثن المشرع عن تجريم الحبس والحجز بالإضافة إلى القبض غير القانوني. ويرجع ذلك الى أن الحبس أو الحجز قد لا يبدأ بالضرورة بالقبض، يضاف الى ذلك أن متهماً قد يساهم في حبس المجني عليه أو حجزه ولم يساهم في القبض عليه. لذلك تظهر فائدة النص بتجريم الحبس أو الحجز بالإضافة الى القبض غير القانوني والعقاب على جميع هذه الصور بالعقوبة نفسها.

وتطبيقاً لاختلاف الجريمتين، الحبس والقبض، في الأركان وإن اتحدا في العقوبة المقررة لهما، قضى بأنه «يمكن أن يُسأل الشخص بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القبض وبوصفه شريكاً في جريمة الحبس غير المشروع لاختلاف الجريمتين»(٣٢). فقد يقوم متهم بالنشاط في جريمة القبض ويقوم آخر بالنشاط المعاقب عليه في جريمة الحبس غير القانوني.

٢١ مكرر ـ الخطف لازمه القبض والحجز:

إذا ارتكب المتهم جريمة الخطف بقوة أو تهديد فإن لازم ذلك وقوع جريمة القبض بدون وجه حق حيث يقوم المتهم بحمل المجني عليه على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه إلى آخر. وحيث إن الخطف يتضمن أيضاً احتجاز المجني

(٣١) Herd V. Weardale Steel Coal and Coke Coltd (1915).

مشار إليه في: Smith & Hogand, ibid, p. 408

(٣٢) Crim. 26 juill. 1966, J.C.P. 66. 11.14864.

عليه فور خطفه وتوافر هذه النية (القصد الجنائي) فإن جريمة الخطف بقوة أو تهديد تتضمن أيضاً جريمة الحجز بدون حق.

وقد عبرت محكمة جنايات الكويت عن ذلك بقولها - بعد أن أدانت المتهم عن جريمة الخطف بقوة أو تهديد - «ولازم ما تقدم ثبوت التهمة الرابعة المسندة للمتهمين الأربعة المذكورين في حقهم وهي القبض على المجني عليها المذكورة واحتجازها لمعاقبتهم عن هاتين الجريمتين عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية»(٣٣).

المبحث الثاني
النتيجة في الخطف وتمييزها عن النتيجة في جرائم الحبس والحجز

النتيجة في جريمة الخطف هي احتجاز المجني عليه في مكان آخر غير الذي اختطف منه، هذا المكان لا يريد المجني عليه البقاء فيه. وذلك ما يميز جريمة الخطف عن جريمة القبض بدون وجه حق.

المطلب الأول
النتيجة في جريمة الخطف

٢٢ ـ إبعاد المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه عادةً:

لا تقع جريمة الخطف تامة إلا بحدوث النتيجة فيها وهي إبعاد المجني عليه إلى مكان آخر غير الذي اختطف إليه واحتجازه فيه، الأمر الذي لا يتحقق إلا باحتجاز المجني عليه في هذا المكان ولو فترة وجيزة.

ويستند ذلك إلى صريح نص المادة ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي «كل من

(٣٣) محكمة الجنايات، جلسة ١٣/ ١/ ١٩٩٢، رقم ١٤٢٢/ ٩١ جنايات (٨٣/ ٩١ الرابية).

اختطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادةً إلى مكان آخر يحجزه فيه..».

وبناءً عليه يتعين أن يكون هذا المكان الذي يُحجز فيه المجني عليه غير المكان الذي كان المتهم يوجد فيه وإلا وقعت جريمة أخرى هي القبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني. هذه الجرائم الأخيرة يمكن أن تقع دون إبعاد المجني عليه عن مكان وجوده الأصلي، الأمر الذي لا يمكن تصوره في جريمة الخطف.

ولا يلزم في المكان الذي يحتجز فيه المجني عليه أن يكون بناءً، فقد يكون بقعة من الصحراء. بل إن إبعاد المتهم للمجني عليه في سيارة الأول ورفضه نزوله منها قبل الوصول إلى مكان معين يقصده المتهم تتحقق به الجريمة. فالمجني عليه قد حُرم من حريته الفردية أثناء وجوده بسيارة المتهم. ولا عبرة بالمدة التي حُرم أثناءها من حريته الفردية.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن جريمة خطف الأنثى بالتحايل تقع بإبعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مرافقة الجاني لها. مما يكفي لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات(٣٤). وفي المعنى نفسه قُضي بأن «جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ عقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خُطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها»(٣٥).

---

(٣٤) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٦٠٠٧ س ٥٨ ق.

(٣٥) نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤، أحكام النقض س ٢٥ رقم ٩٤ ص ٤٣٨؛ نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩، س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨؛ نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠، س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٢٠ ص ٦٢١؛ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢، س ٣٣ رقم ٣٤ ص ١٧٣؛ نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣، س ٣٤ رقم ١٨٨ ص ٩٤٥؛ نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٨٠ ص ٤٨٢؛ نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦، س ٣٧ رقم ١١٨ ص ٦٠٠.

٢٣ ـ احتجاز المجني عليه ليس ركناً في جريمة خطف القاصر:

لا يُعد احتجاز المجني عليه ركناً في جريمة خطف القاصر، ذلك أن هذا الركن ورد في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء والتي تعالج الخطف بغير رضاء كما هو ظاهر من صدر هذه المادة. فتعريف الخطف الوارد في المادة ١٧٨ جزاء جاء قاصراً على الخطف بغير رضاء، الأمر الذي لا يتوافر في حالة خطف القاصر برضائه(٣٦).

بدلاً من ذلك فإن النتيجة في جريمة خطف القاصر هي قطع صلته بأهله قطعاً جدياً. فالأمر لا يتطلب احتجازاً للقاصر في مكان معين يُحرم فيه من حريته بالتنقل، بل إن الجريمة تقوم على الرغم من تمكين القاصر من حرية الحركة في المكان البعيد فيه عن أهله أصحاب الحق في حضانته. فإلحاق القاصر بمدرسة يتعلم فيها وتركه يتردد عليها بمفرده دون اصطحاب المتهم له لا يحول دون وقوع الجريمة مادام المتهم قد قطع صلة الطفل بمن له الحق في حضانته.

ولا عجب أنه لا يلزم لوقوع جريمة خطف الصغير احتجازه في مكان غير الذي كان موجوداً فيه بينما يتطلب القانون ذلك في جريمة خطف البالغ، ذلك أن المجني عليه هو البالغ نفسه في الجريمة الأخيرة، بينما المجني عليه في جريمة خطف القاصر برضائه هو أهله ممن هم أصحاب الحق في حضانته ورعايته، أو بمعنى آخر فإن هذه الجريمة الأخيرة تقع اعتداءً على السلطة الأبوية.

٢٤ ـ المكان الذي اختطف إليه المجني عليه:

يستوي في المكان الذي اختطف إليه المجني عليه أن يكون منزلاً مثلاً أو مكاناً في الصحراء(٣٧). وقد يكون هذا المكان داخل سيارة أراد المتهم احتجاز

(٣٦) انظر لاحقاً رقم ١٠٩ وما يليه – القسم الثاني.

(٣٧) تمييز ١٣ مايو سنة ١٩٨٥، طعن رقم ٨٥/٣٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٣، العدد الثاني، ص ٤٥٢.

المجني عليه فيها للاعتداء عليه جسمياً أو جنسياً أو لطلب فدية أو غير ذلك من أغراض.

٢٥ ـ المسافة بين مكان الخطف ومكان الاحتجاز:

لم يحدد المشرع المسافة التي ينبغي أن تفصل المكان الذي اختطف منه المجني عليه عن المكان الذي اختطف إليه. فقد تكون هذه المسافة قصيرة بشكل ملحوظ كالتي تفصل شارع عن شارع آخر أو التي تفصل شارع عن مكان خلف بناية تطل عليه أو التي تفصل بين الشارع الذي اختطف منه المجني عليه وشقة في بناية تطل على ذات الشارع. وقد تكون المسافة طويلة بشكل ملحوظ كالتي تفصل بين دولة ودولة أخرى. وقد تكون المسافة متوسطة الطول فتصل إلى عدة كيلو مترات كالتي تفصل بين مكان الاختطاف ومنطقة صحراوية أو محافظة أخرى غير التي اختطف منها المجني عليه.

في الحالة الأخيرة يستعين المتهم بوسيلة لنقل المجني عليه كالسيارة. عندئذ يمكن اعتبار السيارة مكاناً يحتجز فيه المجني عليه في مفهوم المادة ١٧٨ جزاء والتي تنص على أن الخطف هو حمل شخص على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحتجزه فيه. يعني ذلك أن المكان الذي يقصد المجني عليه إلى الانتقال إليه أو البقاء فيه هو غير المكان الذي يقصد المتهم الوصول إليه بصحبة المجني عليه. ومؤدى ذلك أنه إذا استعان المتهم بسيارة في نقل المجني عليه واستطاع هذا الأخير مقاومة المتهم وإيقاف السيارة قبل وصولها إلى مكان الاحتجاز أو تمكن من النزول من السيارة عند إشارة المرور فإن الفعل يتوقف عند حد الشروع.

ولكن ليس هناك ما يمنع من اعتبار السيارة مكاناً يحتجز المتهم فيه المجني عليها للقيام بعمل معين، كما لو أراد هتك عرضها فيها أو أراد إبقاءها في السيارة تحت التهديد ريثما يتمكن المتهم من عمل نسخة من مفاتيح كانت المجني عليها تحملها[٣٨].

(٣٨) تمييز ٨/ ١٢/ ١٩٧٥، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥ جنائي.

ويلاحظ أنه لا يلزم في المكان الذي يحتجز فيه المجني عليه أن يكون مسوراً. فقد يكون منطقة صحراوية حمل المتهم المجني عليه على الانتقال إليها.

ويدق الأمر بالنسبة للطائرة. فإذا كانت وسيلة نقل المجني عليه هي الطائرة وليست السيارة، فهل لا تتم الجريمة إلا بوصول المجني عليه إلى المكان الذي يحتجزه فيه في دولة أخرى أم أن ذلك أثر من آثار الجريمة التي تتم بوصول المجني عليه إلى مطار الدولة التي اختطف منها المجني عليه؟

نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي تفرقة واجبة بين جريمة الخطف بدون رضاء والخطف بالرضاء (أي خطف القاصر برضائه). ففي الحالة الأولى لا تتم الجريمة إلا بوصول المجني عليه إلى الدولة التي اختطف إليها، أما في جريمة خطف القاصر برضائه فتتم الجريمة بمجرد قطع صلة المجني عليه بأصحاب الحق في رعايته وذلك بتوجه المتهم ومعه القاصر إلى مطار الدولة التي يقيم فيها[٣٩].

٢٦ ـ المسافة بين مكان الخطف ومكان الإخفاء:

لا يستلزم القانون مسافة معينة بين المكان الذي اختطف منه الشخص والمكان الذي اختطف إليه. فقد تطول هذه المسافة إلى عدة كيلومترات وقد تقصر إلى عدة أمتار.

٢٧ ـ مدة حجز المجني عليه بعد خطفه:

يلزم أن تنقضي فترة من الزمن يستغرقه الخطف ولا يستلزم المشرع زمناً معيناً بين لحظة الخطف ولحظة الإفراج، فقد يطول هذا الوقت إلى شهور وقد يقصر إلى عدة دقائق.

والقانون إذ لم يحدد المدة التي يحجز فيها القاصر بعد خطفه فإنه مع ذلك يظهر من أحكام القضاء، في خصوص جريمة خطف القاصر برضائه، أن المحاكم تستلزم أن يستمر خطف القاصر فترة من الوقت تكفي للقول بقطع صلة المجني

(٣٩) انظر لاحقاً رقم ١١٣ - القسم الثاني.

عليه بصاحب الحق في حضانته[٤٠]. فإذا لم يكن الخطف قد تم بصفة نهائية definitive فإنه يلزم أن يكون قد استمر مدة كافية من الزمن durable، ذلك ما انتهى إليه أيضاً القضاء الفرنسي في أحكامه[٤١].

فإذا كان الوقت قصيراً بحيث كان يدل على أن المتهم لم يقصد، في جريمة خطف الصغير، قطع صلة المجني عليه بمن هو في رعايتهم، فإن ذلك يفصح عن انتفاء القصد الجنائي لديه. فلا تقوم الجريمة من المتهم الذي تواعد هو والمجني عليها لمقابلتها في الخلاء ساعة من الزمن عادت بعدها إلى حيث تقيم[٤٢].

وعلى أية حال فإن جريمة الخطف لا يحول دون وقوعها الإفراج عن الشخص المخطوف بعد خطفه، ذلك يُعد وفقاً للقواعد العامة من قبيل التوبة الإيجابية نظراً لتحققها بعد تمام الجريمة.

٢٨ ـ النتائج المترتبة على تحديد النتيجة في الخطف:

القول بأن احتجاز المجني عليه في المكان الذي نقله إليه المتهم يشكل النتيجة في جريمة الخطف يرتب النتائج التالية:

١- زمن وقوع جريمة الخطف هو اللحظة التي يصل فيها المجني عليه إلى المكان الذي اختطف إليه. فحيث تتم النتيجة في الجريمة يتحدد زمن وقوعها. فالجريمة - إن بدأت في المكان الذي اختطف منه المجني عليه فإنها تنتهي في المكان الذي اختطف إليه هذا الأخير.

٢- مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تتوافر فيه أحد عناصر النشاط أو النتيجة المكونة للجريمة، أي في المكان الذي اختطف منه المجني عليه وكذلك

(٤٠) انظر لاحقاً رقم ١١٨ - القسم الثاني.

(٤١) L'en retirer d'une munière sinôn définitive, en tout cas durable: trib. Corr. Chalons-Sur-Marne, 13 oct. 1982, Gaz. Pal. 1982-2-672.

(٤٢) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص ٢٧٧.

في المكان الذي اختطف إليه هذا الأخير، بالإضافة إلى كل منطقة يمر بها المجني عليه المخطوف.

٣- إرجاع المجني عليها إلى بيئتها لا يحول دون وقوع الجريمة.

إذا حجز المتهم المجني عليها في مكان، حتى ولو كان ذلك في سيارة فإن إعادتها إلى المكان الذي اختطفت منه أو المكان الذي تريد التوجه إليه لا يحول دون وقوع الجريمة مادام ذلك قد تم بشكل لاحق على وقوع الجريمة تامةً.

تطبيقا لذلك قُضي بأن إجبار امرأة على ركوب سيارة المتهم باستخدام العنف وتهديد ولديها الصغيرين اللذين كانا بصحبتها وانتزاع مفتاح منزلها منها، حتى إذا ما وصل المتهم بالمجني عليها إلى أحد الأسواق هددها بإيذاء ابنها الذي اصطحبه معه إلى محل لعمل نسخة من مفتاح الشقة فحملها بذلك على الانتظار في السيارة حتى عاد بعد عمله النسخة المطلوبة، يتوافر به جريمة الخطف وإن قام المتهم بإيصال المجني عليها إلى منزلها بعد أداء هذه المهمة»(٤٣).

ويختلف الأمر في جريمة خطف الأنثى عن جريمة خطف الصغير. هذه الجريمة لا تتم إذا أرجع المتهم المجني عليه إلى أهله بعد فترة وجيزة اصطحبه فيها بشكل يدل على أن المتهم لم يقصد إلى قطع صلته بأهله قطعاً جدياً. على النقيض من ذلك فإن خطف الأنثى يتم إذا حُرمت المجني عليها من حريتها في الانتقال بعد انتزاعها من المكان الذي خُطفت منه.

المطلب الثاني
النتيجة في جرائم القبض والحبس بدون وجه حق

٢٩ ـ سلب الحرية يشكل النتيجة في الجريمة:

النتيجة في جريمة القبض وكذلك في جريمة الحبس بدون وجه حق هي

(٤٣) تمييز ٨/ ١٢/ ١٩٧٥، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥ جنائي.

حرمان المجني عليه من حريته الفردية أي حرية الذهاب والإياب. غير أن ثمة فارقاً بين جريمة القبض من ناحية وجريمة الحبس أو الحجز بدون وجه حق من الناحية الأخرى. فالجريمة الأخيرة جريمة مستمرة بينما الجريمة الأولى جريمة مؤقتة. ومع ذلك فإن الحرمان من الحرية الفردية في جريمة القبض بدون وجه حق يستدعى للقول بتوافره أن يستمر فترة من الوقت طالت أو قصرت بالقدر الذي تتحقق فيه من حرمان المتهم من حرية التنقل والذي يستظهر منه توافر القصد الجنائي لدى المتهم بانصراف قصده إلى تحقيق تلك النتيجة.

كما أنه لا اعتداد بالباعث مادام ارتكب المتهم النشاط المؤثم وحقق النتيجة بفعله. فقد قُضي بتوافر جريمة الاحتجاز المعاقب عليها في المادة ١٨٤/ ١ جزاء إذا أوهم المتهم المجني عليه بأنه ضابط مباحث واقتاده في سيارته بزعم التحقق من شخصيته في مخفر الشرطة وقام بعد ذلك بانزاله خلف المخفر حيث قام بتفتيشه والاستيلاء على مبلغ خمسين ديناراً كانت مع المجني عليه(٤٤).

غير أنه إذا طال الوقت الذي حُرم فيه المجني عليه من حريته في التنقل فإن جريمة القبض بدون وجه حق تقترن بجريمة الحجز أو الحبس بدون وجه حق. فالنشاط وإن بدأ بالقبض، إلا أنه انتهى بالحبس، مادام هذا القبض قد استمر وقتاً من الزمن وذلك بإلزام المجني عليه بألا يبارح مكاناً معيناً فترة ممتدة من الوقت.

٣٠ـ تعدد القبض والخطف تعدداً صورياً:

يلاحظ أن جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة تبدأ بالقبض غير المشروع على المجني عليه، وهنا يكمن وجه للتشابه بين الجريمتين. فالخطف هو حمل المجني عليه على الانتقال من مكان إلى آخر. وهنا فإن المجني عليه أثناء هذا

(٤٤) قُضي في هذه القضية بتوافر جريمة السرقة بالإكراه بالإضافة إلى الاحتجاز وعوقب بخمس سنوات حبس عن الجريمة الأولى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما، وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم: ١٩٨٨/١٠/٣١، طعن رقم ٨٨/١٨١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٦ العدد الثاني ص ٤٥٩.

الانتقال يصبح مقبوضاً عليه بمعنى أنه يفقد حريته في التنقل وتحل محلها إرادة المتهم في حمله إلى الجهة التي يريدها هذا الأخير وليس الذي يريدها المجني عليه.

ومع أن جريمة الخطف تتلازم مع جريمة القبض غير القانوني فإن الأمر يتعلق بتعدد ظاهري للنصوص بين تجريم الخطف في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء وتجريم القبض بدون وجه حق في المادة ١٨٤ جزاء. ويكون التفسير الصحيح لهذه النصوص بإعمال قاعدة «الاستيعاب»، التي تقضي بأولوية تطبيق النص الأشمل لأنه يستوعب النص الجزئي(٤٥). ولما كانت جريمة الخطف تتضمن، بالإضافة إلى الحمل على الانتقال عنصراً آخر وهو الاحتجاز فإن نص الخطف يكون هو النص الأشمل والذي يستوعب نص تجريم القبض ويشمله باعتبار أن الأخير نص جزئي.

٣١ـ ارتباط الحبس بدون وجه حق بالخطف ارتباطاً لا يقبل التجزئة:

إذا تمت جريمة الخطف فإنها عادةً ما تقترن بجريمة أخرى هي جريمة الحبس أو الحجز بدون وجه حق، وذلك إذا استمر حجز المجني عليه مدة من الوقت في المكان الذي اختطف إليه. فجريمة الخطف تتم وتبدأ جريمة أخرى هي الحبس بدون وجه حق كأثر من آثار جريمة الخطف. هذا الحجز أو الحبس يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الخطف. ومن ثم فإنه من المتعين إعمال قاعدة النص الأشد تطبيقاً للمادة ٨٤ من قانون الجزاء.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٩٠٣.

المطلب الثالث
الشروع في الخطف

٣٢ـ مفهوم الشروع بوجه عام:

عرفت المادة ٤٥ من قانون الجزاء الشروع في جريمة بأنه «ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة».

٣٣ـ مفهوم الشروع في الخطف:

يتحقق الشروع في الخطف بكل فعل يشكل بدءاً في تنفيذ الخطف إذا لم يصل المتهم إلى تحقيق النتيجة في الخطف وهي احتجاز المجني عليه في مكان آخر غير الذي خُطف منه.

٣٤ـ الركن المادي في الشروع في الخطف:

يتوافر الركن المادي لو حاول المتهم إدخال المجني عليها في سيارته عنوةً ولكنها قاومته، فلم يتمكن المتهم من بلوغ غايته(٤٦). وقد قُضي بتوافر الشروع في الخطف عندما عرض أحد المتهمين عشرين ديناراً على المجني عليها التي كانت تسير في الطريق لكي تركب معه السيارة ولكنها رفضت ونهرته، فنزل من السيارة وشد يدها بقوة ليدخلها هذه السيارة عنوة ولكنه عندما لم يتمكن نزل المتهم الثاني من السيارة وضربها بقطعة من الحديد على رأسها حتى تخضع لإرادتهما وأمسكا بها يريدان إرغامها على ركوب سيارتهما عنوة، ولما خرج ابنها وتجمع الأهالي اضطرا إلى تركها وفرا هاربين(٤٧).

كما قُضي بأن «جريمة الشروع في خطف أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة

(٤٦) تمييز ١٩٧٦/٦/٢١، طعن رقم ١٩٧٦/٢٤ جنائي، مجلة القضاء والقانون، س ٨ العدد الثاني ص ١٩٩.

(٤٧) تمييز ١٩٧٤/٦/١٧، طعن رقم ١٩٧٤/٧ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ٥ العدد الأول ص ٩٩.

سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي وقعت فيه محاولة الخطف أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها»[٤٨].

وقد قدرت محكمة التمييز توافر أركان الشروع في خطف عندما ركب المجني عليه مع المتهم في سيارته للتوجه إلى مكان معين، بيد أن المتهم انحرف بالسيارة إلى مكان ناء أراد الوصول إليه رغم معارضة المجني عليه الذي رفض عرضاً من المتهم بهتك عرضه في مكان ناء، وبدلاً من ذلك طلب منه التوقف بالسيارة، وإزاء رفض المتهم ألقى المجني عليه بنفسه من السيارة أثناء سيرها[٤٩].

وقد جاء الشروع في الخطف مستنداً إلى أن جريمة الخطف لم تقع لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إلقاء المجني عليه نفسه من السيارة قبل الوصول إلى المكان الذي كان يريد المتهم أن يخطف المجني عليه إليه. ويبرهن ذلك بوضوح على أن الجريمة لا تقع إلا بالوصول إلى هذا المكان واحتجاز المجني عليه فيه، أي أن هذا الاحتجاز يشكل ركناً في جريمة الخطف.

فقد قُضي بوقوع الشروع من المتهم الذي ادعى للمجني عليها - والتي تعمل خادمة - أنه من رجال الشرطة، وكان مرتدياً زياً عسكرياً وسألها عن هويتها. فلما وجد أنها نسيتها بالمنزل أمرها بالصعود لسيارته بدعوى اقتيادها لمخفر الشرطة فامتثلت ولكنه تجاوز المخفر إلى مكان آخر. وعندما توقفت السيارة في الطريق انتهزت المجني عليها تلك الفرصة ونزلت من السيارة واحتمت ببعض الأشخاص الذين كانوا يخرجون من أحد المنازل[٥٠]. وحيث لم يبن للمحكمة توافر نية

(٤٨) نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٥، أحكام النقض س ٣٦ رقم ٤ ص ٥٢.
(٤٩) تمييز ٩/ ٧/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٢٤/ ١٩٨٤ جزائي.
(٥٠) جنايات الكويت، ٢٤/ ٦/ ١٩٩٢، رقم ٧٨٩/ ٩٢ جنايات (٦/ ٩٢ الدسمة).

خاصة لدى المتهم بشكل واضح، فإنها اعتبرت الجريمة شروعاً في خطف وفقا للمادة ٢/١٧٨ من قانون الجزاء.

٣٥ـ حدوث النتيجة هو الفيصل في التفرقة بين الخطف والشروع فيه:

إذا كان قصد المتهم هو احتجاز المجني عليها في السيارة دون أن يحملها إلى مكان آخر، فإن ذلك يتوافر به جريمة الخطف رغم ذلك وليس الشروع فيه، مادامت المجني عليها قد حُرمت من حريتها في الانتقال أي في النزول من السيارة.

تطبيقا لذلك قُضي بوقوع جريمة الخطف تامة حين كانت المجني عليها تتوجه في زهاء الساعة الخامسة مساءً يوم الحادث إلى المستشفى الأميري لزيارة إحدى قريباتها، ولما وصلت إليه وعند محاولتها الدخول فوجئت بسيارة تقف بالقرب منها وينزل منها الطاعن الذي تعرفه من قبل ويأخذ ولديها عنوة، أحدهما يبلغ ثلاث سنوات والأخرى سنة ونصف، ويدخلهما السيارة. ولما استغاثت وفتحت باب السيارة لاستعادة ولديها، هددها الطاعن بالقتل وأمسك بعباءتها وأدخلها السيارة بالقوة بأن ضربها على ساعديها وكتفها بيديه ثم تحرك بالسيارة رغم صياحها ومطالبتها له بتركها وانتزع من يدها حلقة بها مفتاح مسكنها ثم أوقف السيارة بمكان في السوق ونزل منها وأخذ معه ابنها وأعاد لها مفتاح المسكن بعد أن أخبرها بأنه اصطنع مفتاحاً مماثلاً له ثم غادر السوق بالسيارة وهم بداخلها، ولما تيقن أنه لن يتمكن من التوجه بالمجني عليها إلى الجهة التي يريدها لمقاومتها له قام بتوصيلها إلى منزلها وهناك اتصلت بزوجها وأبلغته بالحادث(٥١).

٣٦ـ معيار الشروع في الخطف وفقا للنظرية الشخصية في الشروع:

المعول عليه في تحديد الأعمال التي يسري عليها مفهوم الشروع هو النظرية الشخصية التي لا تستلزم أن يأتي الفاعل جزءاً من الركن المادي من الجريمة وتكتفي بأن يرتكب المتهم فعلا يؤدي حالاً وبطريق مباشر إلى وقوع الجريمة(٥٢).

(٥١) تمييز ٨/ ١٢/ ١٩٧٥، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥ جنائي.

(٥٢) د. عبدالرءوف مهدي، «شرح القواعد العامة لقانون العقوبات»، الطبعة الثانية، ص ٣١٢.

تطبيقاً لذلك قُضي بوقوع جريمة الشروع في خطف إذا أمسك المتهم بيد المجني عليها محاولاً أن يسحبها نحو سيارته للركوب معه وهو يقول لها «امشي معايا أنت دوختيني». وفي هذه الأثناء وقف خطيبها بسيارته ومعه صديقه ولما استفسر الأول من الطاعن عن سبب استيقافه المجني عليها رد عليه بأن لا شأن له في ذلك، فلما أخبره بأنه خطيبها وابن خالها نهره لتدخله قائلاً «ابتعد عنها وإلا أفرغ فيك ١٢ رصاصة» وإذ ابتعدت المجني عليها بعد أن ركبت سيارتها متجهة إلى منزلها تبعها الطاعن بسيارته كما تبعها خطيبها وصديقه ونزلوا جميعاً أمام بيتها وطلب الطاعن من خطيبها وصديقه هويتيهما، وإذ سألا الطاعن عن شخصيته قرر أنه من أمن الدولة (بينما هو ضابط شرطة عادي) وأن اسمه هو . . . وكتب على ورقة أرقام هواتف قال إنها هواتفه وتمكن من أخذ هوية المرأة وانصرف»(٥٣).

وقد أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الموضوع الذي انتهى إلى توافر أركان الشروع في الخطف في القضية السابقة تأسيسا على أنه «لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة والمؤدية إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني من هذا الفعل معلوماً وثابتاً»(٥٤).

(٥٣) تمييز ١٩٨٧/١١/٢٣، طعن رقم ٨٧/١٣٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ١٥ العدد الثاني، ص ٤٥٦.

(٥٤) تمييز ١٩٨٧/١١/٢٣، سابق الذكر.

المبحث الثالث
عدم رضاء المجني عليه في جريمة الخطف وفي جرائم القبض والحبس

٣٧ـ عدم الرضاء عنصر في جريمة الخطف:

لا تقوم جريمة الخطف إذا ارتضى المجني عليه الانتقال مع المتهم، ويظهر ذلك من صريح عبارة المادة ١٧٨ جزاء «بحمله على الانتقال». فعدم الرضاء عنصر في الجريمة، ولا يشكل الرضاء سبباً من أسباب الإباحة، بل إن بوجوده يتخلف عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.

ولا يعتبر المشرع أن رضاء المجني عليه القاصر رضاءً معتداً به من الوجهة القانونية، وبالتالي لا يترتب عليه انتفاء الجريمة. بل إن جريمة خطف القاصر برضائه تقع عندئذ وذلك لصغر سنه. وقد حدد المشرع الكويتي الثامنة عشرة سناً يعتد عند اكتمالها برضاء المجني عليه. أما قبل ذلك فإن الرضاء لا يعتد به.

٣٨ـ صور عدم الرضاء في الخطف:

يتخذ عدم الرضاء صوراً متعددة تختلف باختلاف العيوب التي تشوب هذا الرضاء، من هذه الصور الآتي:

١- عدم الرضاء بسبب انعدام الإرادة.

من ذلك أن يكون المجني عليه غير مميز، أو يكون مجنوناً أو معتوهاً أو يكون واقعاً تحت تأثير السكر أو التخدير أو التنويم.

ولا عبرة عندئذ بأن السكر أو التخدير اختياري أو غير اختياري، ذلك أننا لسنا بصدد تحديد المسئولية الجنائية للمجني عليه (مادة ٢٣ من قانون الجزاء)، وإنما بصدد وصف رضاء المجني عليه بالرضاء القائم أو غير القائم، الصحيح أو غير الصحيح. وهو هنا رضاء غير موجود وبالتالي غير منتج لآثاره.

٢- عدم الرضاء بسبب صغر السن:

إذا كان المجني عليه يقل عمره عن ١٨ سنة فإن المشرع الكويتي لا يعتد برضائه إذا وافق على التنقل إلى مكان تنقطع فيه صلته بأهله أصحاب الحق في حضانته.

٣- عدم الرضاء تحت تأثير القوة أو التهديد:

فالأمر إذن يتعلق بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة. أو الإكراه المعنوي الذي يفسد الإرادة.

٤- عدم الرضاء بسبب الحيلة:

إذا كان المجني عليه واقعاً تحت تأثير حيلة فإن إرادته لا تكون صحيحة ولا يُعتد بالرضاء الصادر منه. وقد سوى المشرع بين الحيلة وبين الإكراه في عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة الخطف(٥٥).

من ذلك يتضح أن الرضاء قد يكون منعدماً تماماً كما في حالة القوة أو التهديد وكما في حالة المرض العقلي أو بسبب أن المجني عليه غير مميز.

وقد يكون الرضاء موجوداً ولكن اعتراه ما يؤثر في صحته كما في حالة الإكراه المعنوي أو الحيلة. هنا يسوى المشرع في المادة ١٧٨ جزاء بينه وبين الرضاء الذي انتزع بتأثير الإكراه المادي أي كما في حالة انعدام الرضاء.

٣٩ - إثبات عدم الرضاء:

عدم الرضاء ركن في جريمة الخطف، ومن ثمّ فإنه يخضع لقاعدة الإثبات الحر في المواد الجنائية، فيجوز إثبات عدم توافر الرضاء وذلك بالاستعانة بجميع طرق الإثبات. من ذلك أن الإكراه في الخطف بالقوة أو التهديد يجوز إثباته بوجود آثار مادية على جسم المجني عليه. غير أن توافر هذه الآثار بجسم المجني عليه

(٥٥) انظر لاحقاً رقم ٨٣ وما يليه - القسم الثاني.

ليس أمراً لازماً لإثبات الإكراه، فيكفي استعمال العنف الذي ولد خشية وخوفاً لدى المجني عليه للقول بوجود الإكراه. يُضاف إلى ذلك أن الحيلة لا يقوم عليها دليل من إكراه.

وعلى العكس من ذلك فإن رضاء المجني عليه يمكن أن يُستفاد من اعتياد المجني عليه اصطحاب المتهم إلى المكان الذي يُدعى بحدوث الخطف إليه كما لو كان قد سبق لهما الذهاب إلى المكان نفسه للتسلية، إذا ما أضيف ذلك إلى عدم توافر آثار بجسم المجني عليه تفيد الإكراه. كل ذلك من شأنه أن يشكك المحكمة في توافر ركن الحيلة أو الإكراه.

إعمالا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه «وحيث إنه في شأن جريمة الخطف المسندة إلى المتهمين فلا دليل عليهم في ذلك سوى ما ورد في أقوال المجني عليه من أنهم احتالوا عليه لاصطحابه معهم إلى البر، وهو قول لا ترى فيه المحكمة ما يكفي لاقتناعها بأن المتهمين قارفوا تلك الجريمة. وذلك لما قرره المجني عليه ذاته من أنه تربطه بالمتهمين صلة سابقة، وأنه اعتاد الذهاب مع بعض أصدقائه إلى ذلك المكان، مما تطمئن معه المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهمين من أنه ذهب معهم إلى البر برضائه»[٥٦].

المبحث الثاني
المساهمة الجنائية في الخطف

تتميز أفعال المساهمة الأصلية عن أفعال الاشتراك في جريمة الخطف وفقاً لانطباق المادة ٤٧ جزاء في تعريف الفاعل الأصلي في الجريمة أو لانطباق المادة ٤٨ و ٤٩ جزاء في أفعال الاشتراك (السابق أو اللاحق).

(٥٦) تمييز ٣/ ٥/ ١٩٩٣، طعن رقم ٣٠/ ١٩٩٣جزائي.

المطلب الأول
المساهمة الأصلية في الخطف

٤٠ ـ معيار تحديد الفاعل الأصلي في جريمة الخطف:

يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف كل من قام بدور تنفيذي في ارتكاب جريمة الخطف وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون الجزاء، وذلك إذا صدر منه أحد الأفعال الآتية: ١- ارتكب أفعال الخطف بمفرده أو ساهم مع غيره بأن ساعد الفاعل الأصلي في الأعمال التنفيذية للخطف، أو ٢- قام بدور على مسرح الجريمة.

أولاً: القيام بعمل من الأعمال التنفيذية للخطف مع قصد التداخل:

٤١ ـ المقصود بالأعمال التنفيذية في الخطف:

يُعد فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف كل من ساعد غيره في عمل من أعمال الخطف أثناء ارتكاب هذه الأعمال، كما لو حضر ومعه سيارته ليقودها في حين دفع المتهم الأول المجني عليه داخلها.

تطبيقاً لذلك قُضي بأن «البين من العرض السالف لوقائع الدعوى أن المتهمين الثلاثة يعتبرون فاعلين أصليين في الجرائم المسندة إليهم ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الأول هو الذي أركب المجني عليه السيارة بالقوة وبغير رضاه... ذلك أن الثابت أن المتهمين الثاني والثالث قد ساهما معه في أفعال خطف المجني عليه عن طريق القوة. فقد اشترك ثلاثتهم في استياقه وقاد المتهم الثاني سيارته التي حملوه عليها إلى المكان النائي في الصحراء الذي احتجزوه به...»[٥٧].

(٥٧) تمييز ١٣/٥/١٩٨٥، طعن رقم ٣٦/٥، مجلة القضاء والقانون س ١٣، العدد الثاني، ص٤٥٢.

٤٢ ـ الأعمال التنفيذية في الشروع في خطف:

إذا قام المتهمان، كل منهما بعمل يصلح وصفه بأنه بدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة الخطف، فإنه يصح اعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة الشروع في خطف. وقد قُضي بذلك في واقعة الدعوى التي نزل فيها أحد المتهمين وأمسك امرأة كانت تسير في الشارع عنوّة يجرها ناحية السيارة يريد إركابها بالقوة، ولما اشتدت مقاومتها نزل المتهم الثاني وضربها بقطعة من الحديد على رأسها ليتغلب على مقاومتها ولإرغامها على ركوب سيارتهما ولكن الأهالي تجمعوا ولم يتمكن من خطفها(٥٨).

٤٣ ـ الركن المعنوي في المساهمة في الخطف هو الاتفاق أو قصد التداخل:

يلزم لتوافر المساهمة الجنائية بين المتهمين توافر الاتفاق أو قصد التداخل على الأقل(٥٩). ذلك، وفقاً لقضاء المحكمة، قد توافر لدى المتهمين في وقائع القضية السابقة. لذا أكدت المحكمة على أنه «لا محل للنعي بخلو الحكم مما يفيد الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة بقصد المواقعة مادامت إرادة كل منهما قد التقت على إيقاع تلك الجريمة وساهم فعلاً في بدء تنفيذها على النحو الذي أثبته الحكم المطعون فيه»(٦٠). وبالتالي فإنه لا يلزم لتوافر المساهمة الجنائية في جريمة الخطف أو الشروع فيه سبق توافر الاتفاق بين المتهمين إذا كانت الوقائع واضحة في دلالتها على توافر قصد التداخل بينهما.

كما قُضي بأنه «لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للشروع في الخطف وتوافر ركن الإكراه، وكان ما أثبته في مدوناته كافياً للتدليل

(٥٨) تمييز ١٩٧٤/٦/١٧، طعن رقم ١٩٧٤/٧ جنائي، مجلة القضاء والقانون س ٥، العدد الأول، ص٩٩.

(٥٩) د. محمود محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات – القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٣٦؛ د. محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات – القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٢١.

(٦٠) تمييز ١٩٧٤/٦/١٧، سابق الذكر.

على اتفاق الطاعن مع باقي المتهمين على خطف المجني عليها بالإكراه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم وأن كلاً منهم قصد مقصد الآخر في إيقاعها، ومن ثمّ يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة، ويضحى منعاه في هذا الشأن غير سديد»(٦١).

وقد طبقت محكمة النقض المبدأ نفسه في دعوى تتلخص وقائعها في أن المتهمين قاموا بخطف إحدى السيدات وإرغامها على الركوب معهم في السيارة وإجبارها على دخول شقة أحدهما حيث قام آخر بهتك عرضها ومحاولة مواقعتها على سند من «المعية في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم وأن كلاً منهم قصد مقصد الآخرين في إيقاعها». فهذا يكفي، وفقاً لقضاء المحكمة، لاستخلاص توافر المساهمة الجنائية للفاعلين في هذه الجريمة(٦٢).

٤٤ ـ إثبات الاتفاق أو قصد التداخل:

في صدد إثبات الاتفاق قُضي بأن «الاتفاق على ارتكاب جريمة ما هو من الأمور التي تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن»(٦٣).

وللمحكمة أن تستعين بجميع الأدلة المطروحة في الدعوى والتي من شأنها أن تثبت مساهمة المتهم في جريمة الخطف ولو كان هذا الدليل لاحقاً على وقوع جريمة الخطف. صحيح أن أفعال المساهمة التي تضفي على المتهم صفة الفاعل الأصلي لا تكون إلا عن أفعال معاصرة للخطف، إلا أن الدليل لا يشترط فيه أن

(٦١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٥، أحكام النقض س ٣٦ رقم ٤ ص ٥٢.
(٦٢) نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠، أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢٠ ص٦٢١.
(٦٣) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٩٢ ص ٨٥.

يكون هو الآخر معاصراً. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح في حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف، إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصراً له»(٦٤).

ثانياً: القيام بدور على مسرح الجريمة:

٤٥ ـ إعمال القواعد العامة في الفاعل على مسرح الجريمة:

إذا قام المتهم بدور معين على مسرح الجريمة مع قصد المساهمة مع المتهمين في مشروعهم الإجرامي، فإنه يصح وصفه بالفاعل الأصلي في الجريمة، بمقتضى نص المادة ٤٧ من قانون الجزاء، وإن لم يقم بدور تنفيذي في إتمامها. فقد نصت المادة السابقة على أنه «يعد فاعلاً للجريمة: .... أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني».

٤٦ ـ يلزم قيام المتهم بدور ما:

إذا تصادف وجود المتهم في سيارة غيره من المتهمين الذين قاموا بخطف المجني عليه أثناء سيره في الطريق العام لسلب ما معه من نقود، دون أن يقوم بدور في هذا الخطف، فإنه لا يصح اعتباره فاعلاً في جريمة الخطف أو السرقة بالإكراه.

غير أنه إذا ثبت للمحكمة أن هذا المتهم قام بدور في ارتكاب الجريمة فإن الحكم الصادر بإدانته لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. تطبيقا لذلك قضي بأنه «إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن وباقي المتهمين قد أحاطوا جميعا بالمجني عليهما، ولما اقتاد المتهمان الأول والرابع أحد المجني عليهما إلى مكان

(٦٤) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥، القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٠ ص ٦٨٠.

مهجور وسلبه ما معه من نقود وساعة يد بطريق العنف وكان المجني عليه الآخر في داخل السيارة في حراسة الطاعن والمتهم الثالث إلى أن عاد المتهمان الأول والرابع واقتاداه بهدوء خارج السيارة وسلباه ماله، ولم يقم الطاعن وزميله مع مشاهدتهما الاعتداء الحاصل على المجني عليه الأول وسماعه صراخه بإطلاق سراح المجني عليه الثاني، فإن الحكم قد استخلص من وجود الطاعن بالسيارة في المكان الذي تُرتكب فيه الجريمة سواء بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم المتهمين الأول والرابع أو حراسته للمجني عليه الثاني أثناء سلب المجني عليه الأول ما يجعله فاعلًا أصلياً في الجريمة المرتكبة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»(٦٥).

٤٧ ـ قيادة السيارة مساهمة في الخطف:

قُضي بتوافر المساهمة الأصلية من المتهم الذي كان «يقود السيارة التي كان يصاحبه فيها المتهم الأول وأنه وقف بها إلى جوار سيارة المجني عليها وأنه بعد أن أدخل الطاعن الأول المجني عليها عنوّة إلى السيارة انطلق بها الطاعن الثاني في الوقت الذي كان يجلس فيه الطاعن الأول بالمقعد الخلفي للسيارة بجوار المجني عليها متحسساً جسدها ومعتدياً عليها بالضرب واللكم ومكمماً فاها ليحول بينها وبين مقاومته وليكتم أصوات استغاثتها»(٦٦).

٤٨ ـ استلزام الركن المعنوي بالإضافة إلى معيار مسرح الجريمة:

لما كان القيام بدور على مسرح الجريمة صورة من صور المساهمة الأصلية في الجريمة، فإنه من الضروري بالإضافة إلى توافر هذا الركن المادي في الجريمة وهو القيام بدور على مسرح الجريمة أن يتوافر الركن المعنوي وقوامه الاتفاق بين

(٦٥) نقض ١٩٧٦/٣/١، طعن رقم ١٩٧٥/١٧١ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ٨ العدد الأول ص ١٣٤.

(٦٦) تمييز ١٩٧٦/٦/٢١، طعن رقم ١٩٧٦/٧، مجلة القضاء والقانون س ٨ العدد الثاني ص ١٩٥.

المساهمين أو توافر قصد التداخل على الأقل. وقد عبرت المادة ٤٧ من قانون الجزاء عن ذلك بقولها «بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني». كما قُضي بأن صفة الفاعلين يكتسبها المتهمان من «مجرد وجودهما بالمكان الذي كان مسرحاً لهذه الجرائم بقصد تقوية عزم المتهم الأول الذي يجعل منهما فاعلين أصليين في هذه الجرائم في حكم المادة ٢،١/٤٧ من قانون الجزاء»(٦٧).

٤٩ ـ الفاعل في الخطف قد يكون أحد الوالدين:

قد يكون الفاعل في جريمة الخطف هو أحد الوالدين إذا كان الطفل محل الخطف في حضانة الوالد الآخر وقام الأول بإبعاده عن المكان الذي أراده الثاني مراداً له بقصد قطع صلته بصاحب الحق في حضانته.

وقد أشارت المادة ٢/١٧٩ من قانون الجزاء إلى ذلك بصريح اللفظ بقولها «أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه». ويبرهن ذلك بوضوح على أن جريمة الخطف يمكن أن تنسب إلى أحد الوالدين عند خطفه لولده. وقد قُضي بأنه «مؤدى ذلك أن المشرع لم يستثن الوالدين من تطبيق أحكام جريمة خطف الصغير، فتقوم الجريمة في حق أي منهما إذا ما انتزع الصغير ممن له الحق في ضمه ورعايته ونقله إلى مكان آخر قاصداً قطع صلته به قطعاً جدياً»(٦٨).

وقد عُدلت المادة ١/١٧٩ من قانون الجزاء بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وكان نصها قبل التعديل «أما إذا كان من خطف المجني عليه هي أمه وأثبتت حسن نيتها، وأنها تعتقد أن لها حق حضانة

(٦٧) تمييز ١٣/٥/١٩٨٥، طعن رقم ٣٦/٥، مجلة القضاء والقانون س ١٣، العدد الثاني، ص ٤٥٢.

(٦٨) تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/١١٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد الأول، ص٤٧٠.

ولدها، فلا عقاب عليها». وقد أحسن المشرع الكويتي صنعا عندما سوى بين حالة الأب وحالة الأم في خصوص جريمة الخطف. فلا شيء يدعو إلى التفرقة بينهما في المعاملة. وقد كانت التفرقة بين الأب والأم مردها إلى أن الأم عادة ما يكون لها حضانة الطفل ومن ثمّ فقد يكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها صاحبة الحق في الابتعاد بالطفل. لكن التسوية بين الأب والأم في الحكم تتيح للمحكمة تقدير كل حالة على حدة(٦٩).

وفي وجود النص القديم قبل التعديل والذي يخص الأم بالإعفاء دون الأب ذهب القضاء، رغم ذلك، إلى التسوية بينهما في الحكم استناداً إلى أن حسن النية والاعتقاد بالأحقية في الحضانة هو أمر يتصل بالقصد الجنائي فيتبعه. وهو حكم يرجع الى القواعد العامة لا يختلف فيه الأب عن الأم. في ذلك قُضي بأن «ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ١٧٩ المذكورة خاصاً بالأم لا يعدو أن يكون تطبيقا لانتفاء القصد الجنائي لديها ويطبق حكمها أيضاً في حق الأب إذا تحقق موجبه بانتفاء هذا القصد لديه»(٧٠).

المطلب الثاني
المساهمة التبعية في الخطف

٥٠ ـ الاشتراك السابق والاشتراك اللاحق في الخطف:

تسري القواعد العامة للاشتراك على جريمة الخطف. فيُعد شريكا في جريمة الخطف كل من صدر منه نشاط الاشتراك السابق عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة (مادة ٤١ جزاء) أو الاشتراك اللاحق بإخفاء المتهم بارتكاب الخطف أو

(٦٩) انظر لاحقاً رقم ١٢٩.

(٧٠) تمييز ١٢/١/١٩٨٧، طعن رقم ٨٦/١١٩ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س١٥، العدد الأول، ص٤٧٠.

الأشياء المتحصلة من الجريمة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لشخص آخر (مادة ٤٩ جزاء).

وبالتالي يُعد شريكاً في جريمة الخطف من اكتفى بالتحريض على خطف شخص ولو كان ذلك لمصلحته هو وكان المتهمون بارتكاب الخطف يعملون لديه، مادام لم يقم بدور على مسرح الجريمة عند الخطف. ويختلف المشرع الكويتي في ذلك عن المشرع المصري الذي عُني بالنص صراحةً على عقاب من اختطف بنفسه أو بغيره، مساوياً في ذلك بين المحرض الذي يرسل رجاله لخطف أحد الأشخاص، أي المدبر لعملية الخطف، وبين القائم بالتنفيذ(٧١). فقد نصت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المصري على أن «من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره..». كما تنص المادة ٢٩٠ عقوبات على عقاب «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره...».

ومع ذلك فإن المشرع الكويتي يسوى في العقاب بين من يقوم بأعمال الخطف ومن يقوم بأعمال إخفاء المجني عليه بعد خطفه. فمع أن إخفاء المجني عليه بعد خطفه أثر من آثار جريمة الخطف ولا يشكل ركنا في جريمة الخطف(٧٢)، بل إنه يشكل جريمة أخرى مستقلة وهي الحبس غير المشروع، فإن المادة ١٨١ جزاء تنص على أن «كل من أخفى شخصا مخطوفاً وهو عالم أنه مخطوف يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالماً أيضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله وبالظروف التي خُطف فيها كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف».

(٧١) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١، أحكام النقض، س٢ رقم ٣٩٤ ص ١٠٨٢، نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٧، أحكام النقض س ٢٨ رقم ٣٧ ص١٦٩.

(٧٢) انظر سابقاً رقم ٢٣.

ويلزم للتسوية بين الفاعل ومن صدر منه الإخفاء في العقوبة توافر أمرين:

الأمر الأول - أن يقوم الشخص بالإخفاء:

ويتحقق نشاط الإخفاء في رأينا في حالة من اثنتين: فإما أن يقوم المتهم بالعمل التنفيذي للإخفاء، وإما أن يعطى التعليمات ويسيطر على عملية الإخفاء التي يقوم بها آخرون من الناحية المادية. فوجود علاقة السيطرة والتوجيه تكفي في رأينا لتحقيق فعل الإخفاء.

ولا يلزم في الإخفاء أن يستمر مدة معينة من الزمان، غير أنه لا يُعد من قبيل الإخفاء حجز المجني عليه (أو عليها) فترة من الوقت لهتك عرضه أو حجزه هذه الفترة خوفاً من افتضاح أمره ليقوم بعدها بإطلاق سراحه. وإن صح اعتبار ذلك من قبيل جريمة الحجز أو الحبس غير القانوني.

الأمر الثاني - القصد الجنائي:

ويقصد به العلم والإرادة أي علم المتهم بأن الشخص الذي يخفيه هو شخص مخطوف ومع ذلك تنصرف إرادته إلى قطع صلته بذويه أي بأصحاب الحق في رعايته.

وعلى ذلك فإن المحرض على عملية الخطف والذي يعطي تعليمات للقائمين على تنفيذ هذه العملية بإخفاء المجني عليه في مكان معين يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقاً للمادة ١٨١ من قانون الجزاء.

٥١ ـ أعمال الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية لا تشكل وحدها اشتراكاً في الخطف:

حدد المشرع صور الاشتراك في الجريمة بوجه عام في المادة ٤٨ والمادة ٤٩ من قانون الجزاء، ولا تندرج أعمال الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية ضمن فرض من الفروض التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون الجزاء كصور للاشتراك اللاحق على وقوع الجريمة.

ومن ثمّ فإنه لكي تدخل هذه الأعمال ضمن الاشتراك السابق على وقوع الجريمة (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة الواردة بالمادة ٤٨ من قانون الجزاء) يلزم ثبوت إشارة الحكم إلى قيام المتهم بأعمال الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية للتدليل على مسئوليته عن الاشتراك في الجريمة.

تطبيقا لذلك قُضي بأنه «متى كان الحكم بإدانة المتهم في جريمة الخطف قد استند في إعادة المجني عليه وقبض الفدية وهي أفعال لاحقه للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة، كما أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على الاشتراك فيها، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التي تصل المتهم بفاعل الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور»(٧٣).

غير أنه يجوز للمحكمة أن تستدل على اشتراك المتهم في جريمة الخطف من عدة أدلة وقرائن من ضمنها قيام المتهم بأعمال الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية. فالأمر عندئذ يتعلق بتقدير الدليل وهو مسألة موضوع تفصل فيها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة التمييز، مادام حكمها محمولاً على أدلة سائغة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه.

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع. لذلك فليس يقدح في حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف، إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له»(٧٤).

وقد أيدت محكمة النقض هذا المبدأ بوضوح بقولها «من حق القاضي، فيما

(٧٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٧، أحكام النقض س ٨ رقم ١٣١ ص ٤٧٧؛ نفس المعنى نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦، س٢٧، رقم ١٩١، ص٨٣٩.

(٧٤) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥، القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٤٠ ص٦٨٠؛ نفس المعنى نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢، أحكام النقض س١٣ رقم ٧٨ ص٣١٢.

عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع خاص من الأدلة - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به. فإذا كان ما ساقه الحكم من أدلة على الاشتراك يؤدي الى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب جريمة الخطف ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل وإحضار الغلام المخطوف فحسب، بل من مساومته في قيمة الجعل - انخفاضاً وارتفاعاً - على حد ما قال به الحكم - دون الرجوع إلى أي أحد آخر، مما يدل على أنه هو صاحب الرأي الأول والأخير في الأمر، فإنها بذلك لم تتجاوز سلطتها في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى»[٧٥].

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية لجريمة الخطف مقارنة بجرائم القبض والحبس

(أ) الخطف جريمة وقتية:

٥٢- جريمة الخطف جريمة وقتية تحدث وتتم عند إبعاد المجني عليه من المكان الذي خُطف منه واحتجازه في مكان آخر. في ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية «جريمة الخطف جريمة وقتية يتم الركن المادي فيها وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه من المكان الذي خُطف منه واحتجازه في مكان آخر»[٧٦]. وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الكويتي عندما قُضي أيضاً بأن «جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من قانون الجزاء تتحقق، وعلى ما جرى به قضاء هذه

(٧٥) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩، أحكام النقض س١٠ رقم ٥٤ ص٢٤٩.
(٧٦) تمييز ١٩٨٧/٢/٢، طعن رقم ٨٦/١٥٧ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٥، العدد الأول، ص٤٨٥.

المحكمة بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه، بإحدى الطرق الواردة فيها بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة بها ومنها هتك العرض، وهي جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه واحتجازه، أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً فترة طالت أو قصرت فلا يدخل في الأركان المكوّنة للجريمة ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها(٧٧).

وبناءً على ذلك فإننا لا نتفق مع الرأي القائل بأن جريمة الخطف جريمة مستمرة والذي يرتب على ذلك أن جريمة الخطف لا تنتهي ولا يبدأ التقادم في الاحتساب إلا من يوم الإفراج عن المجني عليه(٧٨).

ومع ذلك، فإن أحكاماً للقضاء الفرنسي ذهبت إلى اعتبار الخطف جريمة متتابعة successive(٧٩)، وقد رتبت المحكمة على ذلك أن الحكم النهائي الصادر بالإدانة لا يحوز الحجية عن الوقائع التي صدرت عن المتهم بعد صدور هذا الحكم وصيرورته نهائياً، إذا تجدد مسلك المتهم في موقفه السابق على صدور هذا الحكم النهائي. والرأي عندنا أن هذه الأحكام ما كانت بحاجة الى وصف الخطف بأنه جريمة متتابعة حتى تعاقب المتهم إذا تجدد مسلكه السابق على الحكم النهائي، لأن ذلك يصح العقاب عليه بوصفه نشاطاً جديداً.

غير أن وصف الخطف بأنه جريمة متتابعة أو أنه جريمة مستمرة يرتب نتيجة قانونية مهمة فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، حيث لا يلزم عندئذ أن يصدر نشاط جديد من المتهم يتمثل في إبعاد المجني عليه (أو عليها)، إذ يكتفي عندئذ بوجود المجني عليه محتجزاً لدى المتهم. هذه النتيجة لا نوافق عليها حيث إن جريمة الخطف في رأينا جريمة وقتية.

---

(٧٧) تمييز ١٠/ ٥/ ١٩٩٣، طعن رقم ٢٤/ ١٩٩٣ جزائي.

(٧٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٦٥١.

(٧٩) "Le délit de détournement de mineur se renouvelle chaque fois que son auteur démontre sa volonté de préserver dans son attitude": Crim. 30 juin 1981, B.C. 223.

(ب) النتائج المترتبة على اعتبار الخطف جريمة وقتية:

٥٣- يترتب على ذلك عدة نتائج قانونية مهمة تتعلق بزمن ارتكاب الجريمة وبمكان الجريمة والمساهمة الجنائية في الجريمة.

أولا - زمن وقوع الجريمة:

٥٤- تتم جريمة الخطف عند وصول المجني عليه المخطوف إلى المكان الذي يريد المتهم أن يحتجزه فيه. من هذه اللحظة يبدأ احتساب مدة تقادم الدعوى وهي عشر سنوات في الجنايات. وعلى ذلك فإنه لا يجوز التمسك بأن مدة التقادم تبدأ في الاحتساب مادام المجني عليه لا يزال مخطوفاً، ذلك أن وجود المجني عليه محبوساً في المكان الذي اختطف إليه إن هو إلا أثر من آثار الجريمة(٨٠).

وقد أكدت محكمة التمييز هذا المعنى بقولها «إبقاء المجني عليه محتجزاً لا يدخل في الأركان المكوّنة لتلك الجريمة ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها»(٨١).

وقد استبعدت محكمة التمييز أن تكون جريمة الخطف جريمة مستمرة عندما قضت بأن جزءاً من جريمة الخطف لم يقع على إقليم الكويت في قضية اصطحب متهم إنجليزي الجنسية ابنه الذي كان في حضانة أمه من إنجلترا الى الكويت دون علم وموافقة من صاحبة الحق في حضانته بقولها «الفصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتيه. أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، أما استمرار ما تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر فلا يُعتد به في وصف الجريمة، إذ لا عبرة بأثر الفعل في تكييفه قانوناً، وترتيباً على ذلك فإن الركن المادي في جريمة الخطف

(٨٠) د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص»، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص٥.

(٨١) تمييز ٢/ ٢/ ١٩٨٧، سبقت الإشارة إليه.

يتم وينتهي، على ما سلف بيانه، بمجرد إبعاد المجني عليه من مكان إقامته المعتادة واحتجازه، أما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً، فلا يدخل في الأركان المكونة للجريمة ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها لا يغير من اعتبارها جريمة وقتية»(٨٢).

استناداً إلى الطابع الوقتي لجريمة الخطف نخلص إلى أنه إذا حكم على المتهم لخطفه المجني عليه وبعد قضائه العقوبة أُسندت إليه جريمة خطف أخرى ارتكبها على المجني عليه نفسه فإنه يعاقب بعقوبة جديدة. تطبيقاً لذلك قُضي بأن من حكم عليه عن جريمة خطف أنثى قاصر، وبعد تنفيذه للعقوبة وإيداع المجني عليها داراً للرعاية هربت من هذه الدار فآواها المتهم مع علمه بهروبها فإنه يرتكب جريمة الخطف التي يُسأل عنها بالإضافة إلى ما سبق أن عوقب عليه من خطف المجني عليها نفسها(٨٣).

ثانيا - مكان وقوع الجريمة:

٥٥- لما كانت جريمة الخطف تتكون من عنصرين، أولهما إبعاد المجني عليه عن المكان الذي يريد الوجود فيه، وثانيهما إيصاله إلى مكان آخر بقصد احتجازه فيه فإن مقتضى ذلك أن الجريمة لا تتم إلا بوصول المجني عليه إلى هذا المكان. ومؤدى ذلك هو تحديد مكان وقوع الجريمة في المكان الذي انتزع منه بالإضافة إلى المكان الذي احتجز فيه المجني عليه.

يؤكد من ذلك أن ما قُضي به من أن «جريمة الخطف تتكون من فعلين أساسيين: الأول: انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر

(٨٢) تمييز ٢/ ١/ ١٩٨٤، طعن رقم ١٩٨٣/١٦٩، مجلة القضاء والقانون س١٢، العدد الأول ص٢٨٧.

(٨٣) Crim. 30 oct. 1968, B.C. n.227; J.C.P. 69.11.15831.

واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد. فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلي في الجريمة»(٨٤).

وقد يحدث انتزاع المجني عليه من بيته حيث يوجد به أو من سيارته التي يقودها أو من شارع من شوارع المدينة المزدحمة أو أحد أسواقها التي يوجد بها المجني عليه مادامت المحكمة قد اقتنعت بأن المتهم اقتاد المجني عليه (أو عليها) وحملها على الركوب معه في سيارته وانطلق بها رغم إرادتها إلى مكان آخر(٨٥).

إعمالاً للمبدأ نفسه قُضي بوقوع جزء من جريمة الخطف في ميدان التحرير والجزء الآخر منه في الجيزة حيث تقدم المتهم إلى رجل وامرأته وكانا ينتظران على محطة الاتوبيس وادعى لهما أنه أمين شرطة بقسم شرطة قصر النيل واتهم الرجل أنه يصطحب إحدى الساقطات، ولما طلب منه الزوج أن يصطحبه إلى منزله لكي يطلعه على وثيقة زواجهما استقلوا سيارة أجرة متجهة ناحية الجيزة وهناك أوقف المتهم السيارة بدعوى أنه وصل إلى الجيزة وأن اختصاصه المكاني ينتهي هناك وطلب من المرأة أن تنزل معه وأن يواصل هو لإحضار الوثيقة على أن ينتظره. وما أن استقل السيارة حتى هدد المتهم المجني عليها بالفضيحة وأنها من الساقطات واعتدى عليها بالضرب وأجبرها على أن تصطحبه إلى شقة لأصدقائه هناك حيث قام بهتك عرضها(٨٦). وقد انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن جريمة الخطف بالتحيل والإكراه بدأ تنفيذها في ميدان التحرير التابع لقسم قصر النيل حيث اعترض الطاعن المجني عليها وزوجها زاعماً أنه من أمناء الشرطة بقسم قصر النيل مدعياً بأن المجني عليها من الساقطات إلى أن اصطحبها بدعوى الاطلاع على وثيقة زواجها إلى الجيزة حيث اكتملت وقائع الجريمة، فإن الاختصاص بتحقيقها يكون

(٨٤) نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩، القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٧٣ ص٣٢١.
(٨٥) تمييز ٨/ ١٢/ ١٩٧٥، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥.
(٨٦) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠، أحكام النقض س٣١ رقم ١٥ ص٧١.

قد انعقد لنيابة قصر النيل هي وجريمة هتك العرض التي ارتبطت بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة»[٨٧].

وإذا احتجز المجني عليه في مكان وارتأى المتهم نقله إلى مكان آخر، فإننا نرى أن المتهم لا يرتكب جريمة خطف جديدة عندما يقوم بنقل المجني عليه من مكان محبسه الأول إلى مكان محبسه الثاني هذا النقل أثر من آثار الجريمة.

غير أن حكماً لمحكمة التمييز الكويتية حدد مكان وقوع جريمة خطف القاصر بأنه المكان الذي أراده صاحب الحق في رعايته الطفل مراداً لهذا الأخير، بحيث انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى عدم وقوع جزء من جريمة الخطف في الكويت حيث وصل المتهم (وهو والد الطفل) مصطحباً طفله دون موافقة والدة الطفل صاحبة الحق في حضانته[٨٨].

والحكم بهذا المعنى قد راعى ما تتميز به جريمة خطف القاصر من نتيجة تختلف في مضمونها عن جريمة خطف الشخص البالغ بسبب الاختلاف في الطبيعة بين الجريمتين. فعلى حين تقع جريمة خطف البالغ باحتجاز المجني عليه في مكان آخر غير ذلك الذي خُطف منه، فإن خطف القاصر يقع بقطع صلته بصاحب الحق في حضانته (أو رعايته)[٨٩]. فقد قدر القضاء الكويتي أن الجريمة وقعت كلها في إنجلترا حيث تم قطع صلة المجني عليه بصاحب الحق في حضانته، وبالتالي قضي بعدم اختصاصه بمحاكمة المتهم عن هذه الجريمة.

ثالثاً - المساهمة في جريمة الخطف:

٥٦- لما كان من اللازم لتوافر المساهمة الجنائية في جريمة الخطف أن يقوم المساهم الأصلي (الفاعل مع غيره) بعمل من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة،

(٨٧) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠، سابق الإشارة إليه.
(٨٨) تمييز ٢ يناير سنة ١٩٨٤، طعن رقم ١٦٩/١٩٨٣ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٢، العدد الأول، ص٢٨٧.
(٨٩) انظر لاحقاً رقم ١١٣.

فإنه إذا نُسب إلى أحد المتهمين أنه ساعد المتهم الأول في استمرار احتجاز المجني عليه في المكان الذي خُطف إليه، فإنه لا يُعد فاعلاً في جريمة الخطف. كما لا يُعد مساهماً تبعياً (شريكاً) في جريمة الخطف من لم يتفق مع الفاعل الأصلي على القيام بالأعمال المكونة للخطف والتي تدخل في ركنه المادي.

تطبيقاً لذلك قُضي بأن «ما حصّله الحكم في شأنها أو ما كشف عنه تحقيقها قد خلا مما يظاهر الحكم من أن الطاعن قد اتفق مع المحكوم عليه الآخر على ارتكابها، أما ما أسند الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من إبقاء المجني عليه محتجزاً في مسكنه فإنه منبت الصلة بجريمة الخطف التي تمت، لما هو مقرر من أن جريمة الخطف جريمة وقتية يتم الركن المادي فيها وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه من المكان الذي خُطف منه واحتجازه في مكان آخر، أما ما يلي ذلك من إبقاء المجني عليه محتجزاً فلا يدخل في الأركان المكونة لتلك الجريمة ولا يعدو أن يكون أثراً من آثارها»(٩٠).

وقد أعملت محكمة التمييز الكويتية هذا المبدأ القانوني في قضية تتلخص وقائعها في أن صبياً عمره ١٣ عاماً غادر منزله إثر شجار مع أخيه الأكبر الساعة ٩ مساءً وجلس في حديقة بالقرب من منزله، وأثناء ذلك حضر إليه المتهم الأول وسأله عن سبب وجوده بذلك المكان، ولما علم بما حدث بينه وبين شقيقه ادعى له بأنه ضابط بالحرس الأميري وعرض عليه مرافقته إلى شقته القريبة من الحديقة ليبدل ملابسه فيها ثم يصطحبه إلى المخفر لاستدعاء شقيقه وإنهاء خلافهما، واصطحبه إلى الشقة القريبة من الحديقة التي كان بها المتهم الثاني والذي غادرها فور وصولهما بحجة شراء طعام للعشاء وقام المتهم بإغلاق باب الشقة من الداخل وصمم على أن يلوط به بعد أن هدده بالقتل وأرقده على بطنه وحسر عنه ملابسه وجثم فوقه وأولج قضيبه في دُبره...

وتظهر واقعات هذه الدعوى أن المتهم الثاني لم يساهم في عمل من أعمال

(٩٠) تمييز ٢/ ٢/ ١٩٨٧، سابق الإشارة إليه.

الخطف، كما لم يتوافر اتفاق مسبق تتوافر به رابطة التضامن مع المتهم الأول على خطف المجني عليه. وبناءً عليه فإن المتهم الثاني ليس شريكاً في جريمة الخطف مع المتهم الأول.

على خلاف ذلك نُسب إلى المتهم الثاني أنه بعد أن عاد إلى الشقة أصرّ على أن يلوط بالمجني عليه هو الآخر، وفسق به فعلاً بعد أن ثنى ذراعه وهدده بالضرب لمحاولته النهوض بسبب الألم الذي أحسه إثر إدخال قضيبه في دُبره. ثم غادر المتهمان الشقة وأغلقا بابها من الخارج ورفضا طلب المجني عليه العودة إلى أهله.

فقد قدرت المحكمة بحق أن المتهم الثاني يُنسب إليه أنه حبس المجني عليه بدون وجه حق بالإضافة إلى ما قام به من هتك عرضه واستبعدت مساءلته عن جريمة الخطف تمييزاً للخطف عن جريمة الحبس بدون وجه حق على اعتبار أن الحبس أثر من آثار الخطف لا يدخل في الأعمال المكونة للخطف، إلا إذا توافر اتفاق مسبق بين المتهمين على أن يقوم أحدهما بإحضار المجني عليه ويقوم المتهم الثاني باحتجاز المجني عليه في الشقة.

أما إذا اتفق المتهم الثاني مع المتهم الأول على أن يهيىء المتهم الثاني الشقة التي يتم حجز المجني عليه فيها، فإن ذلك يقوم به الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق، ذلك أن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة يتحقق بها الاشتراك في الجريمة (مادة ٤٨ جزاء).

وإذا نُسب إلى المتهم الثاني أنه وافق على احتجاز المجني عليه المخطوف في شقته دون توافر اتفاق مسبق بينهما على ذلك، فإن الاشتراك اللاحق على الجريمة لا يتوافر شروطه وفقاً لمفهوم المادة ٤٩ من قانون الجزاء، ذلك أنه يلزم توافر إحدى الصور الآتية في نشاط المتهم الثاني لكي يتوافر في حقه هذا الاشتراك اللاحق:

(أ) إخفاء المتهم بارتكاب الجريمة، (ب) إخفاء الأشياء التي استعملت أو تحصلت من ارتكاب الجريمة (ج) الحصول على منفعة من ارتكاب الجريمة.

فإذا اقتصر دور المتهم على إخفاء المجني عليه، فإن ذلك لا يندرج ضمن حالة من الحالات السابقة، ذلك أن هذا الفعل لا ينتمي إلى طائفة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة. أما إذا تعدى دور المتهم الثاني إلى إخفاء المتهم الأول الذي ارتكب جريمة الخطف فإنه يُعد شريكاً في الجريمة بطريق الاشتراك اللاحق.

ومع ذلك فإن المشرع الكويتي يسوي في العقوبة بين من يخفي الشخص المخطوف وبين خاطف هذا الشخص. فقد نصت المادة ١٨١ من قانون الجزاء على أن «كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد اختطف بنفسه ذلك الشخص».

٥٧- الاختلاف في الطبيعة القانونية بين جريمتي القبض والحبس بدون وجه حق:

تختلف جريمة القبض عن جريمة الحبس في أن الأولى جريمة وقتية بينما تنتمي الثانية في طبيعتها إلى طائفة الجرائم المستمرة. فالحجز أو الحبس من طبيعته أن يستمر نشاطه في الزمن، ومن ثم فإن تحديد مكان وقوع الجريمة يكون في كل مكان استمر فيه المجني عليه محتجزاً. ومن ناحية زمن وقوع الجريمة فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد انتهاء حالة الاحتجاز. وإذا صدر حكم نهائي في الموضوع فإنه لا يسري إلا على ما سبقه من أفعال الاحتجاز. أما إذا استمر المجني عليه محجوزاً بعد صيرورة الحكم نهائياً فإنه يجوز إعادة محاكمة المتهم من جديد عن جريمة حجز أو حبس غير مشروع عما تلا ذلك من أفعال تقع تحت طائلة التجريم.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يستلزم وقتاً معيناً من الاحتجاز لوقوع جريمة الحجز أو الحبس غير القانوني، ويترك الأمر في تقديره إلى محكمة الموضوع مادامت تقيم تقديرها على ما ينتجه من أدله وكان استدلالها سائغاً في العقل والمنطق وله أصل ثابت في الأوراق. فقد تطول مدة الحجز أو الحبس وقد تقصر ولكنها على أية حال يلزم فيها قدر من الاستمرار في احتجاز المجني عليه. وفي ذلك يختلف القبض عن الحجز أو الحبس بدون وجه حق.

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه لا يلزم لوقوع جريمة الحجز أو الحبس بدون وجه حق مدة معينة من الوقت، فيمكن أن تقع لو استمر الفعل عدة لحظات(٩١).

الفصل الثاني
الركن المعنوي في جرائم الخطف

٥٨- استلزام القصد الجنائي في جرائم الخطف:

جريمة الخطف جريمة عمدية شأنها في ذلك شأن غيرها من جرائم الاعتداء على الحرية الفردية مثل القبض والحجز والحبس بدون وجه حق(٩١).

ويتسم الركن المعنوي في جرائم الخطف بأهمية واضحة مردها ليس فقط إلى أن جريمة الخطف جريمة عمدية ولكن أيضاً الى أن بعض عناصر القصد الجنائي تميز جريمة الخطف عن غيرها من الجرائم كجريمة القبض والحبس بدون وجه حق (مبحث أول).

ولا تخلو دراسة الركن المعنوي في جريمة الخطف من بعض الصعوبات، ذلك أن مواد التجريم ١٧٨ وما يليها من قانون الجزاء تتضمن صوراً عديدة لجرائم الخطف، بعضها يكفي لوقوعه قصد جنائي عام والبعض الآخر يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص (مبحث ثان).

المبحث الأول
أهمية القصد الجنائي في جرائم الخطف

تظهر أهمية القصد الجنائي في جرائم الخطف من أن نفي القصد الجنائي

(٩١) Crim. 12 oct. 1977 B.C. n.302, R.S.C. 1978-632 obs. Levasseur; 4 juin 1982, B.C. n.146, R.S.C. 1983, 272.

يستوجب تعديل التهمة مع ما يترتب على تعديل الوصف من جناية إلى جنحة من آثار.

٥٩ ـ نفي قصد الخطف يستوجب تعديل التهمة:

إذا استبان للمحكمة أن المتهم لم يقصد إلى خطف المجني عليها فإن من واجبها تعديل وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية من جناية الخطف إلى وصف آخر قد يسري عليه وصف الجنحة كالقبض أو الحبس بدون وجه حق أو الضرب المحسوس..

من ذلك أنه قضى بتعديل وصف التهمة من جناية للشروع في خطف إلى جنحة الضرب المحسوس إذا تخلف عن الشجار مع المجني عليها آثار على جسمها كأن يكون قد تبادل الضرب معها. وقد قضت محكمة التمييز بذلك بقولها «وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى إليه من تبرئة المتهم من تهمة الشروع في الخطف عن طريق القوة التي أسندتها إليه النيابة العامة، وذلك للأسباب التي أقيم عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها، غير أنه من الجهة الأخرى متى كان الثابت من الأوراق وباعتراف المتهم أنه تبادل الاعتداء مع المجني عليها وحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي... لما كان ذلك فإنه يتعين اعتبار الواقعة جنحة طبقاً لنص المادة ١٦٠ من قانون الجزاء وإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم على هذا الأساس»(٩٢).

٦٠ ـ تعديل وصف التهمة من جناية إلى جنحة يجوز معه الطعن بالتمييز:

إذا عدلت محكمة الموضوع وصف التهمة المرفوع بها الدعوى الجنائية من تهمة الخطف الى تهمة الضرب المحسوس، فإن هذا التعديل من وصف الجناية إلى وصف الجنحة لا يستبعد حق المتهم في الطعن بطريق التمييز على الحكم الصادر في الجنحة، ذلك أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون

(٩٢) تمييز ١٩٨٨/٧/١١، طعن رقم ٨٨/١٥٥ جزائي.

لتحديد حق الطعن في الأحكام - طبقاً للقواعد العامة - هي بوصف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، لا بما تقضي به المحكمة فيها»[٩٣].

المبحث الثاني
شكل الركن المعنوي في جرائم الخطف

تتضمن مواد التجريم ١٧٨ وما يليها صوراً متعددة لجرائم الخطف، بعضها يكفي لوقوعه قصد جنائي عام والبعض الآخر يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص.

المطلب الأول
الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في بعض جرائم الخطف

٦١ ـ حالات الاكتفاء بالقصد الجنائي العام:

تلك هي حالة الخطف بالمادة ١٧٨ جزاء أي الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة.

وإذا كان المجني عليه قاصراً، فإن ممارسة القوة أو التهديد أو الحيلة في مواجهته يستخلص منها وجود قصد جنائي خاص لدى المتهم وهو قصد قطع صلته بأهله وذويه قطعاً جدياً بحيث لا تلتزم النيابه العامة بإثبات وجود هذا القصد بشكل مستقل لأنه مستفاد وجوده ومستخلص قيامه من وجود وقيام القوة أو التهديد أو الحيلة[٩٤].

وعلى هذا فإن الصورة المثلى للاكتفاء بالقصد الجنائي العام تتحقق في حالة الخطف الواقع على بالغ أي بالقوة أو التهديد أو الحيلة. ويُلاحظ أن جرائم

(٩٣) تمييز ١١/٧/١٩٨٨، سابق الإشارة إليه.
(٩٤) انظر لاحقاً رقم ١٢٤ - القسم الثاني.

الاعتداء على الحرية الفردية، بخلاف جريمة الخطف مثل القبض والحجز والحبس بدون وجه حق لا يستلزم القانون لوقوعها قصداً جنائياً خاصاً[٩٥].

فيكفي القصد الجنائي العام من علم وإرادة لوقوع جريمة القبض أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق؛ العلم بأن المتهم قبض على المجني عليه أو حجزه أو حبسه وإرادة إتيان ذلك النشاط دون إكراه مادي أو معنوي يعدم الإرادة أو يفسد حرية الاختيار.

لذلك فإنه إذا ألقى المتهم (وهو رجل للضبط القضائي) القبض على المجني عليه بناءً على معلومات كاذبة زوده بها الغير، فإنه لا يتوافر في حقه أركان الجريمة نظراً لانتفاء الركن المعنوي. أما المحرض فإنه يُسأل عن جريمة القبض على الرغم من عدم مساءلة الفاعل الأصلي بوصفه فاعلاً معنوياً، حيث تنص المادة ٤٧-ثالثاً جزاء والتي تنص على أنه «يُعد فاعلاً للجريمة: . . . ثالثاً- من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجزائية أو شخصاً حسن النية». كما أن هذا المحرض يُسأل وفقا لأحكام القانون المصري إعمالاً لحكم المادة ٤٢ عقوبات والتي تنص على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة به وجبت - مع ذلك - معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا». وعلى أية حال فإن المبلغ يرتكب جريمة البلاغ الكاذب وهي التهمة الأكثر تطبيقا من الناحية العملية عند التحريض على القبض بدون وجه حق.

وعلى ذلك فإنه لا اعتداد بالباعث على وقوع جريمة القبض أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق[٩٦]، فلا يلزم أن يتوافر لدى المتهم قصد الإضرار[٩٧].

(٩٥) M.L. Rassat, Arrestations illégales et sequestrations des personnes, Jurisclasseur pénal, art.341.

(٩٦) Crim. 12 mars 1959, B.C. n. 175.

(٩٧) Raymond Gassin, arrestation, Encyclopédie Dalloz, n.61.

ويلاحظ هنا أن هذا النوع من الجرائم يختلف عن جريمة الخطف التي يعتد المشرع الكويتي في بعض حالاتها بالقصد الخاص كظرف مشدد.

٦٢ ـ عناصر القصد الجنائي العام في الخطف:

يقوم القصد الجنائي العام كما تقضي به القواعد العامة على العلم والإرادة(٩٨). هذا العلم وتلك الإرادة لا يلزم أن ينسحبا إلى العناصر القانونية المختلفة التي تشكل الأنموذج القانوني للجريمة. فيلزم أن يتوافر لدى المتهم علمه بجميع عناصر الواقعة الإجرامية(٩٩). ويقصد بها جميع الأركان والعناصر اللازمة لوقوع الجريمة أو لتغيير وصفها من الجنحة إلى الجناية لأنها في الحالة الأخيرة تصبح ركناً وليس مجرد ظرف في الجريمة(١٠٠).

وقد أشار المشرع الكويتي إلى ذلك في أسلوب جزل بقوله «يُعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة» (مادة ٤١ جزاء). ومؤدى ذلك أنه يكفي أن يعلم المتهم بالركن المادي من نشاط ونتيجة بالإضافة إلى الإرادة. ومن العلم والإرادة يتكون القصد الجنائي اللازم لوقوع هذه الجريمة.

وما دامت النتيجة في جريمة الخطف هي احتجاز المجني عليه في المكان الذي اختطف إليه، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر قصد جنائي لدى الفاعل يتجه إلى تحقيق هذه النتيجة. وقد عبرت عن ذلك محكمة جنايات الكويت بقولها «إذا لم يتوافر لدى الجاني قصد احتجاز المجني عليه وقطع صلته بذويه فلا تقوم الجريمة. وليست العبرة في قصد الخطف متصلة بمكان الخاطف قريباً أو بعيداً عن ذوي المجني عليه، بل العبرة هي بتوافر قصد الاحتجاز وقطع صلته بذويه ولو كان

(٩٨) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٢٥.

(٩٩) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية ص٢٣٥.

(١٠٠) د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٢٣٨.

الاحتجاز بمكان ملاصق لهم. كما أن مجرد إبعاد المجني عليه عن ذويه ليس في ذاته الخطف المؤثم مادامت نية المتهم لم تنصرف إلى حجزه وقطع صلته بذويه، فليس كل إبعاد للمجني عليه عن مكان إقامته يشكل خطفا»[١٠١].

لذا، فإن جريمة الخطف لا تتكامل أركانها نظراً لانتفاء القصد الجنائي في الخطف إذا اعتدى المتهمون بالضرب على المجني عليه وأعصبا عينيه وأركبوه معهم سيارتهم ثم حملوه من منزله إلى مخفر الشرطة حيث أكرهوه على أن يوقع على إقرار أمام رجال الشرطة (وكان أحد المتهمين من رجال الشرطة) بدين لهم عليه ثم قاموا بعد ذلك بإرجاعه الى منزله. فالمتهمون لم يتوافر لديهم قصد إبعاد المجني عليه من البقعة التي يقيم فيها عادة، وحيث إن جريمة الخطف جريمة عمدية فإنه يلزم توافر القصد الجنائي لقيامها. وبدلا من ذلك فإنه قضى بأن المتهمين ارتكبوا جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق المدة التي حُرم فيها المجني عليه من حرية التنقل والتي انقضت بين حمله على الانتقال من منزله والإفراج عنه بعد توقيع الإقرار تحت التهديد والإكراه بمخفر الشرطة[١٠٢].

ويلزم أن يعلم المتهم بالحالة العقلية للمجني عليه (أنه مجنون أو معتوه) وبسن المجني عليه (بأن عمره يقل عن ١٨ سنة)، ذلك أن حالة المجني عليه من الظروف المشددة في جريمة الخطف وهي تأخذ حكم الأركان والعناصر المكونة للجريمة وفقا للقانون الكويتي. فجريمة الخطف تقع بغض النظر عن حالة المجني عليه، ولكن إذا كان هذا الأخير مجنوناً أو معتوهاً أو يقل عمره عن ١٨ سنة، فإن العقوبة تشدد في حدها الأقصى.

فإذا وقع المتهم في غلط في الواقع، فإنه يستفيد من هذا الغلط مادام ذلك

(١٠١) محكمة جنايات الكويت، جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢، رقم ٩٣/٣٤٨٥ (٩٣/١١٤ النقرة) المؤيد بالحكم الاستئنافي بجلسة ١٩٩٤/٢/٦ رقم ٩٣/١٠٠٥ ج.م. ٩٣/٣٤٨٥ ج-٩٣/١١٤ النقرة.

(١٠٢) محكمة جنايات الكويت، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨، رقم ٩٣/٢٩٥٦ جنايات (٩٣/١١٥ حولي) وقد قضت المحكمة في هذه القضية بالحبس مدة سنتين مع الشغل والنفاذ.

يعدم أو يخفف مسئوليته الجزائية. وقد عبرت المادة ٤٣ من قانون الجزاء عن ذلك بقولها «إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. . .».

وعلى ذلك إذا وقع المتهم في غلط متعلق بحالة المجني عليه العقلية بأن اعتقد بأنه لا يعاني من آفة عقلية فإنه لا يُسأل عن هذا الظرف المشدد مادام اعتقاده قائماً على أسباب معقولة. فإذا كان المجني عليه بالغاً سن ١٨ عاماً فإن الجريمة لا تقوم في حق المتهم، فهذا الغلط من شأنه أن يعدم مسئولية الفاعل.

أما إذا تعلق الأمر بسن المجني عليه وقد وقع المتهم في غلط متعلق بهذه السن، فإن الأصل أنه لا يسأل عن صغر سن المجني عليه كظرف مشدد في حالة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة (تخفيف المسئولية عندئذ واجب). وإذا كانت سن المجني عليه ركناً في الجريمة كنا في حالة خطف المجني عليه القاصر برضائه، فإن القاعدة تقضي بأن الغلط الواقع عليه يعدم المسئولية، مادام مستنداً إلى أسباب معقولة وبعد التثبت والتحري (مادة ٤٣ جزاء)[١٠٣].

ومن البين أن العلم يشمل جميع الوقائع التي تشكل الركن المادي للجريمة ونقصد بها أن المتهم يعلم بأنه يخطف المجني عليه. فإذا كان معتقداً أن المجني عليه يصحبه عن رضاء منه بذلك، فإن العلم بشرط من شروط التجريم في الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة يتخلف ويتعلق الغلط عندئذ بواقعة جوهرية من شأنها أن تنفي القصد الجنائي. ولما كانت جريمة الخطف جريمة عمدية فإنه يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي، وبناءً عليه فإن الفعل لا ينطبق عليه وصف الخطف في حالة الغلط في واقعة جوهرية لازمة للتجريم.

(١٠٣) انظر لاحقاً رقم ١٢٩ - القسم الثاني.

ومن صور انتفاء القصد الجنائي لدى أحد الوالدين المتهم بخطفه لابنه الصغير أن يعتقد بأن من حقه حضانة الطفل فيسافر به إلى الخارج أو يحتفظ به في منزله المستقل عن زوجته. وقد أفرد المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ جزاء حكماً خاصاً نص فيه على عدم عقاب الوالد المتهم بخطفه ولده إذا توافر لديه حسن النية والاعتقاد بأن من حقه حضانة ولده.

وقد كانت المادة ٢/١٧٩ قبل تعديلها سنة ١٩٩٤ (بمقتضى قانون رقم ١٠٦) تشير إلى عدم عقاب الأم دون ذكر الأب. ومع ذلك فإن أحكام القضاء كانت تقيم التسوية بين الاثنين على أساس تطبيق القواعد العامة في القصد الجنائي التي تقضي بأن هذا القصد ينتفى إذا توافر حسن النية والاعتقاد لدى الوالد الخاطف بأن من حقه حضانة الطفل، ويستوي في ذلك أن يكون أباً أو أماً[١٠٤]. وفي ذلك تنص المادة ٤٣ جزاء على أن مسئولية الفاعل تتحدد على أساس الوقائع التي اعتقد بوجودها إذا كان من شأنها أن تعدم المسئولية أو أن تخففها.

ويلاحظ رغم ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ جزاء له قيمة حيث يرتب عدم العقاب على الرغم من عدم قيام الوالد بالتثبت والتحري في خصوص مدى حقه في اصطحاب الطفل، وذلك بسبب الطابع الأسري الخاص في العلاقة بين الوالد وولده.

٦٣ ـ إثبات القصد الجنائي:

يخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة الخطف إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي، أي للإثبات الحر. للمحكمة إذن أن تكون عقيدتها أن المتهم قصد خطف المجني عليه من جماع القرائن والأدلة، فمنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. فالقاعدة في الإثبات الجنائي أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه، ومن ثم فلا يشترط أن يكون كل

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني، «النظرية العامة للقصد الجنائي»، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص٧٦.

دليل قاطع في إثبات كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل من جماع هذه القرائن والأدلة يتشكل اقتناع المحكمة بالإدانة.

فالمحكمة في صدد إثباتها للقصد الخاص في جريمة الخطف بقصد مواقعة المجني عليه أو هتك عرضه أو قتله، لها أن تستعين بجميع القرائن التي تكوّن عقيدتها مادامت سائغة في العقل والمنطق. فإذا قام المتهم بمواقعة المجني عليها أو هتك عرضها فإن ذلك يدل بوضوح على توافر القصد الخاص لدى المتهم، أي بأن الخطف كان بقصد المواقعة أو هتك العرض(١٠٥). وإذا كانت المجني عليها أنثى وقد عرض عليها المتهم عشرين ديناراً لتركب معه السيارة ولكنها رفضت ذلك ونهرته فحاول إرغامها على الركوب معه وهو وزميله عنوةً بأن أمسك بها وضربها هو وزميله فاستدل الحكم من ذلك على توافر القصد الخاص في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من قانون الجزاء والتي دين الطاعنان على أساسها بأدلة مستمدة من أقوال المجني عليها وباقي الشهود ومجموع عناصر الدعوى المطروحة، فإن ما أورده الحكم استخلاص موضوعي يسوغ به ما انتهى إليه من توافر ذلك القصد(١٠٦).

٦٤ ـ مدى لزوم التحدث عن قصد الخطف استقلالاً:

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن قصد الخطف استقلالاً ضمن أسباب الحكم مادامت وقائع الدعوى التي أوردها الحكم تقطع بوجوده. فقد قُضي بأنه «لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، ومن ثمّ فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد»(١٠٧).

---

(١٠٥) نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩، أحكام النقض س٣٠ رقم ١١٥ ص٥٣٨.

(١٠٦) تمييز ١٧/٦/١٩٧٤، سابق الذكر.

(١٠٧) تمييز ٢١/٦/١٩٧٦ سابق الإشارة إليه، تمييز ١٨/٢/١٩٨٥، سابق الإشارة إليه، تمييز ٣/٦/١٩٨٥، طعن رقم ٦٩/٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣ العدد الثاني ص٤٨١.

المطلب الثاني
استلزام القصد الجنائي الخاص في بعض جرائم الخطف

٦٥ ـ الأصل هو عدم الاعتداء بالباعث:

تقع جريمة الخطف بتوافر القصد الجنائي، في صورته العامة وأحياناً في صورته الخاصة، ولا عبرة بعد ذلك بأن يقترن هذا الخطف بباعث آخر غير ذلك الذي حدده المشرع في المواد ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الجزاء وهو قصد قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره.

فإذا كان غرض المجني عليه من الخطف هو الاحتجاج على أمر معين أو حمل المجني عليه على التسول أو حمله على العمل بدون أجر أو غير ذلك من البواعث، فإن ذلك لا يؤثر في القصد الجنائي ومن ثمّ لا يحول دون وقوع الجريمة.

وقد قُضي بوقوع جريمة الخطف إذ احتجز المتهم المجني عليها في سيارته وقتاً كافياً لانتزاع سلسلة مفاتيحها لكي يعمل نسخة أخرى من مفتاح منزلها ثم قام بتوصيلها بعد ذلك إلى منزلها[١٠٨]. فقصد المتهم القيام بعمل معين كالحصول على نسخة أخرى من مفاتيح المنزل لا يحول دون توافر القصد الجنائي في جريمة الخطف.

بل إن جريمة الخطف تقع حتى ولو كان غرض المتهم شريفاً كما لو قصد المتهم إلى تجنيب المجني عليه مفاسد الحياة في بيئة سيئة أو تربية غير دينية[١٠٩] أو كان يقصد إلى الزواج من القاصر[١١٠]. كما تقع الجريمة لو كان الخطف لمنع

---

(١٠٨) تمييز ٨/ ١٢/ ١٩٧٥، طعن رقم ٧٣/ ١٩٧٥ جنائي.

(١٠٩) André Vitu, J.F. Renucci, "Enlévement de mineurs", Jurisclasseur pénal, Art. 354, n.20.
وانظر أيضاً جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص٢٨٢.

(١١٠) تمييز ١٨/ ٢/ ١٩٨٥ طعن رقم ٢٠٧/ ٨٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣ العدد الأول ص٣١٨.

المجني عليه من الانضمام إلى طائفة دينية متطرفة. فباعث الخوف على الصغير لا يحول دون قيام الجريمة وإن لم يخل من التأثير على المحكمة لإقناعها بأن المتهم يستحق الرأفة عند تقديرها للعقوبة.

٦٦ ـ الاعتداد بالقصد الخاص كظرف مشدد للعقوبة:

جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة هي في الحقيقة جريمتان:

فهناك أولاً جريمة تقوم وفقاً للمادة ١٧٨ جزاء حيث يبدو من صياغتها أنه لا يلزم لوقوعها توافر قصد جنائي من نوع خاص، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام. وهناك ثانياً جريمة الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (مادة ١٨٠ جزاء)، حيث يلزم توافر قصد جنائي خاص. وقد شدّد المشرع عقوبة الجريمة الأخيرة وجعلها الإعدام نظراً لتوافر هذا القصد الخاص الذي أورده المشرع بوصفه ظرفاً مشدداً، حيث يُعاقب على الجريمة في حالة عدم توافر القصد الخاص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ١٧٨ جزاء.

وإذا تمّ الخطف بدون قوة أو تهديد أو حيلة ولكن كان المجني عليه مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً يقل عمره عن ١٨ سنة وتوافر لدى الفاعل عند الخطف نية قتل المجني عليه أو إلحاق الأذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، فإن المادة ١٧٩ جزاء تعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس المؤبد. وقد اعتبر المشرع الكويتي هذا القصد الخاص ظرفاً مشدداً لجريمة خطف المجنون أو الصغير الذي يقل عمره عن ١٨ سنة التي يُعاقب عليها متى تمت بدون قوة أو تهديد أو حيلة بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة.

٦٧ ـ الاعتداد بالقصد الخاص كعنصر لازم في الجريمة:

على الرغم من عدم النص صراحة في قانون الجزاء الكويتي على استلزام

القصد الجنائي الخاص في جريمة الخطف، فإن أحكام القضاء تظهر ضرورة توافر القصد الخاص لوقوع الجريمة. ويرجع ذلك إلى طبيعة النشاط في هذه الجريمة والذي يتميز عن النشاط في جريمة القبض بدون وجه حق.

فما يميز القبض بدون وجه حق عن جريمة الخطف أن الفاعل في الخطف يتوافر لديه، على خلاف الحال بالنسبة للقبض، قصد قطع صلة المجني عليه عن بيئته (أو عمن له الحق في رعايته إذا كان صغيراً)، فإذا لم يتوافر هذا القصد، لا تقوم الجريمة.

لذلك فإنه إذا كان يبين من الوقائع أن المتهم اصطحب المجني عليه (أو عليها) إلى منزله بالتحايل لارتكاب الفاحشة معه ولكنه أبى فتركه المتهم يخرج، فإن ذلك يكفي لانتفاء جريمة الخطف في مواجهته، نظراً لانتفاء قصد المتهم قطع صلته عن البيئة التي وُجد فيها أو يريد الوجود فيها(١١١).

وقد قضت محكمة جنايات الكويت، مؤيدة في ذلك بحكم محكمة الاستئناف، بأنه «إذا لم يتوافر لدى الجاني قصد احتجاز المجني عليه وقطع صلته بذويه فلا تقوم الجريمة. وليست العبرة في بيان قصد الخطف متصلة بمكان الخاطف قريباً أو بعيداً عن ذوي المجني عليه، بل العبرة هي بتوافر قصد الاحتجاز وقطع صلته بذويه ولو كان الاحتجاز بمكان ملاصق لهم. كما أن مجرد إبعاد المجني عليه عن ذويه ليس في ذاته الخطف المؤثم مادامت نية المتهم لم تنصرف إلى حجزه وقطع صلته بذويه، فليس كل إبعاد للمجني عليه عن مكان إقامته يشكل خطفاً»(١١٢).

وعلى الرغم من أن القانون جاء خلواً من نص على اشتراط قصدٍ خاصٍ معين في جريمة خطف الأنثى بدون رضاها مما حدا بأحكام للقضاء المصري إلى عدم

(١١١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص٢٧٨.
(١١٢) حكم صادر في ١٩٩٣/١١/٢٢، في القضية رقم ٣٤٨٥/٩٣ (١١٤/٩٣ النقرة).

تطلب وجود هذا القصد بقولها «القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية خطف أنثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها التي دان الطاعن بها، اكتفاءً بالقصد العام، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد (من انتفاء مسئوليته استناداً إلى حالة التخدير التي أثرت عليه) لا يكون سديداً[١١٣]، فإن أحكاماً أخرى للقضاء تتطلب وجود هذا القصد الخاص.

فقد عرفت أحكام القضاء خطف الأنثى بوجه عام بأنه «إبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خُطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها»[١١٤]. وقد عرفت أحكام القضاء جريمة خطف الأنثى البالغ بالتحايل أو الإكراه بأنها «تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خُطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها»[١١٥].

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في الاتجاه نفسه بقولها: إن جريمة خطف الأنثى برضائها، وقد اقتاد المتهم المجني عليها إلى منطقة صحراوية برضاها وأرقدها على الأرض وحك قضيبه في فرجها، «تتحقق بإبعاد هؤلاء الأشخاص (المشار إليهم في المادة ١٧٩ جزاء) عن المكان الذي خطفوا منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بهم»[١١٦].

(١١٣) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨، طعن رقم ٦٠٠٧ س٥٨ ق؛ نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠، طعن رقم ٢٨٩٤٩ س٥٩ ق.

(١١٤) نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩، أحكام النقض س٣٠ رقم ١١٥ ص٥٣٨.

(١١٥) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦، أحكام النقض س٣٨ رقم ١١٨ ص٦٠٠.

(١١٦) تمييز ٣/٦/١٩٨٥، طعن رقم ٦٩/ ٨٥ جزائي، مجلة القضاء والقانون س١٣ العدد الثاني ص٤٨١.

المطلب الثالث
اختلاف القانون الكويتي عن القانون المصري في موضوع القصد الخاص

٦٨- يختلف الوضع في القانون الكويتي عنه في القانون المصري الذي جاءت نصوصه التي تنظم الخطف مكتفية في صياغتها بالقصد الجنائي العام دون إيراد ظروف مشددة تتعلق بالحالة التي يتوافر فيها قصد جنائي خاص.

وقد أدى ذلك إلى تفسير القضاء لعمومية النص بأنه لا يعني الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بل يلزم توافر قصد جنائي خاص في جريمة خطف الصغير بأن يتوافر لدى الفاعل قصد قطع صلة المجني عليه بمن هو تحت رعايتهم وإلى تطلب قصد جنائي خاص في جريمة خطف الأنثى بأن يتوافر لدى المتهم قصد العبث بالأنثى.

تطبيقاً لذلك قضى بعدم وقوع جريمة الخطف على سند من أن «المجني عليها لم تقل في التحقيقات بوقوع ثمة اعتداء بأي نوع عليها، بل زادت على ذلك بأن المتهم الأول أحضر إليها جلباب والدته لتستر به جسدها عندما أبدت استياءها من شفافية ثيابها، الأمر الذي يقطع بأن قصد العبث لم يدر بخلد المتهمين، هذا فضلاً عما بان للمحكمة من وجود خلاف بين المتهم الأول وشقيقة المجني عليها وأن القبض عليها إنما وقع نكاية في شقيقتها، الأمر الذي تنهار معه أركان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات»[(١١٧)]. وعليه فإن محكمة النقض قضت بأن «ما انتهى إليه الحكم من عدم وقوع جريمة الخطف سديد في القانون، ذلك بأنه من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التي تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٩٠، من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا

(١١٧) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣، أحكام النقض س٣٤ رقم ١٨٨ ص٩٤٥.

المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها»(١١٨).

وتتواتر أحكام القضاء المصري على ذلك. فقد قُضي بأن «المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذي خُطفت منه الأنثى، إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف بها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة»(١١٩).

وقد استند تفسير المحكمة في استلزام القصد الخاص في جريمة خطف الأنثى إلى حجتين: الأولى – أن المشرع قد حمى بالتجريم الإناث دون الذكور، وهو بذلك قد أفصح عن الحكمة من التجريم وهي حماية الإناث من العبث بهن. الثانية– أن المادة ٢٩١ من قانون الجزاء تقرر إعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بمن خطفها، «وبذا يكون المشرع قد كشف عن قصده بجلاء من ضرورة توافر قصد العبث بالأنثى لقيام تلك الجريمة»(١٢٠).

هاتان الحجتان لا ترتبان النتيجة نفسها التي انتهت إليها المحاكم المصرية في تطلب قصد من نوع خاص لا تقع جريمة الخطف إلا بتوافره وهو قصد العبث بالأنثى في القانون الكويتي. ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١– إن المشرع الكويتي لا يقتصر في تجريمه للخطف على حماية الأنثى، بل يمتد التجريم فيه ليحمي الذكر مثله في ذلك مثل الأنثى، فجريمة الخطف يمكن أن تقع، وفقاً لأحكام القانون الكويتي على المجني عليه الذكر البالغ. وهو ما يختلف فيه القانون الكويتي عن القانون المصري الذي لا تقع فيه جريمة الخطف على

(١١٨) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣ سابق الذكر.
(١١٩) نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٤، أحكام النقض س٢٥ رقم ٩٤ ص٤٣٨.
(١٢٠) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣، أحكام النقض س٣٤ رقم ١٨٨ ص٩٤٥.

المجني عليه الذكر إلا إذا كان عمره لا يصل إلى ١٦ سنة (مادة ٢٨٨ عقوبات)، وبدلاً من ذلك تقع جريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق.

٢- إن المشرع الكويتي، على خلاف المشرع المصري، قد أورد ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة توافر قصد جنائي من نوع خاص وهو قصد قتل المجني عليه أو إيذائه أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره.

ويفيد ذلك أمرين:

الأمر الأول - إن جريمة الخطف تقوم إذا لم يتوافر قصد من نوع خاص، وتصبح العقوبة أخف عندئذ.

الأمر الثاني - إن جريمة الخطف إذا توافر قصد جنائي من نوع خاص يختلف عما أوردته المادتان ١٧٩ و ١٨٠ جزاء تصبح عقوبتها أخف مما لو اتخذ القصد الجنائي الخاص صورة من الصور التي أوردها القانون.

٣- إن تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً كسبب للإعفاء من العقاب يبقى محدوداً في الحالات التي توافر فيها العبث بالمجني عليها أو قصد العبث بها، ولا يعني وجود ذلك السبب من أسباب الإعفاء أن قصد العبث هو القصد الوحيد للخطف.

«يتبع القسم الثاني من هذا البحث منشور في العدد التالي»